

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٩ بتفويضنا فى الاختصاصات الواردة
بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرافقة
لهذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ماورد بها من أحكام .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/١١/٢٨

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى

اللائحة التنفيذية

لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

(الباب الاول)

أحكام عامة وانتقالية

أولاً- الجمعيات والمنظمات الأجنبية الناشئة

عن اتفاقيات دولية

مادة (١)

تطبق على الجمعيات المنشأة إستناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية أو إستناداً إلى قوانين صدرت بإنشائها ، النظم الأساسية لهذه الجمعيات ، الصادرة إستناداً لأحكام الاتفاقيات الدولية أو القوانين التى أنشأتها .

ولا تطبق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن هذه الجمعيات إلا فيما لم يرد بشأنه حكم فى نظمها الأساسية ، وبما لا يتعارض مع باقى أحكام هذه النظم أو الاتفاقيات الدولية أو القوانين التى أنشأتها .

وتخضع الجمعيات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين فى كيفية وإجراءات تعديل نظمها الأساسية للقواعد المقررة فى هذه النظم ، فإن لم توجد فلاحكام الاتفاقيات الدولية أو القوانين التى أنشأتها ، فإن لم توجد فتتبع فى ذلك أحكام القانون .

مادة (٢)

يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية ، مبيناً فيه :

١ - المعاهدة أو الاتفاقية التى تستند إليها المنظمة فى طلبها ممارسة نشاط فى مصر ، ويجوز أن يتم الاتفاق فى شكل خطابات متبادلة بين ممثل المنظمة ووزارة الخارجية .

٢- نوع النشاط الذى تطلب التصريح لها بممارسته فى مصر ، والنطاق الجغرافى

لهذه الممارسة والمدة التى يستغرقها .

٣ - الاعتمادات المقترح تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله .
وإذا لم تكن هناك معاهدة أو إتفاقية سابقة تستند إليها المنظمة ففى طلبها ، فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من بيانات سابقة ، إقتراحاً بإتفاق ، يصبح إتفاقاً بموافقة وزارة الخارجية والتوقيع عليه ممن يمثلها ويمثل المنظمة .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - صورة معتمدة من النظام الأساسى للمنظمة .
- ٢ - صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة وفقاً لنظامها الأساسى لممارسة النشاط المقترح فى مصر بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر .

مادة (٣)

تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق الخاص به ، بإرسال بيان واف عن الطلب ونوع ومدة النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله والنطاق الجغرافى له والمعلومات الكافية عن المنظمة الأجنبية الطالبة، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التى يجب عليها أن توافى وزارة الخارجية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها البيان المشار إليه .

مادة (٤)

فى حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة الأجنبية ، تقوم بعقد اتفاق معها يبين فيه نوع النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله ونطاقه الجغرافى والمدة المصرح للمنظمة الأجنبية بأن تمارسه خلالها .

ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية .
وفى جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٥)

تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق الإدارة المختصة بوزارة الخارجية ، أو عن طريق المنظمة الأجنبية ، ويجوز للمنظمة الأجنبية التى تضمن اتفاقها مع وزارة الخارجية موافقة على ممارسة عدة أنشطة أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها ، ويكون لها طلب استكمال باقى الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة .

مادة (٦)

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية على النموذج " رقم ١ " المرفق بهذه اللائحة ، وذلك فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها صورة الاتفاق المشار إليه فى المادة السابقة .

**ثانياً- توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات
والجماعات القائمة**

مادة (٧)

يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٩ باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال ، مراجعة نظامها الأساسى وتحديد ما يتعارض من أحكامه مع أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

ويقوم المجلس بإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسى يشتمل على صياغة للأحكام الجديدة التى تحل محل الأحكام الواجب تعديلها .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات يدعو مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية لإجتماع غير عادى للنظر فى تعديل النظام الأساسى ، وبعد النظام الأساسى بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية هو النظام الأساسى للجمعية الأهلية .

وفىما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسى بواسطة منشئها أو من له حق هذا التعديل وفقاً لسند إنشائها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية ، أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسى ، مرفقاً به المستندات التالية :

(أ) محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى تم فيه اقتراح مشروع التعديل فى صيغته التى عرض بها على الجمعية العمومية .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية الذى تمت فيه الموافقة على مشروع التعديل موضعاً به المواد التى تم تعديلها .

(ج) صورة من النظام الأساسى بعد التعديل .

مادة (٨)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل على هامش سجل قيد الجمعية أو المؤسسة خلال ستين يوماً على الأكثر من إخطارها بالتعديل وإستيفاء شروط الإخطار المبينة فى المادة السابقة ، وتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتمام هذا التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج " رقم ٢ " المرفق بهذه اللائحة .

وإذا مضت ستون يوماً دون إتمام التأشير أعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون .

فإذا رأت الجهة الإدارية المختصة وجهاً للإعتراض على التعديل لأى من الأسباب الآتية :

(أ) أن التعديل لم يتناول أحكاماً فى النظام الأساسى تتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة .

(ب) أن التعديلات التى أدخلت على النظام الأساسى للجمعية لم تزيل التعارض بينها وبين القانون واللائحة .

(ج) أن الأحكام المستحدثة قد تضمنت ما يتعارض مع القانون أو اللائحة .

فتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأسباب إعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإن لم يتم التعديل الذى يزيل سبب الإعتراض فى الأجل الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون .
ولا تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل بعد ذلك إلا وفقاً لما يتم فى شأنه تنفيذاً لقرار اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا لم ترفع دعوى بشأنه ، أو تنفيذاً للحكم القضائى النهائى الذى يصدر فى شأن منازعة التعديل .

مادة (٩)

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وأجهزتها التنفيذية فى مباشرة أعمالها ، إلى أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، وتخضع مجالس الإدارة والأجهزة التنفيذية إثر ذلك لأحكام النظم الأساسية للجمعيات والمؤسسات الأهلية بعد تعديلها أو إقرارها ، وذلك على النحو التالى :

١ - إذا كانت مدة المجلس قد انتهت وقت العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أو بعد العمل به وقبل توفيق أوضاع الجمعية ، واستمر مجلس الإدارة يباشر أعماله عملاً بحكم المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المشار إليه ، فيلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسى للجمعية بعد تعديله .

٢ - إذا كانت مدة مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسى قبل التعديل ما زالت مستمرة ، فيستمر مجلس الإدارة فى مباشرة أعماله حتى تكتمل هذه المدة ، وباكتمالها يدعو الجمعية العمومية للإتعداد لإنتخاب مجلس إدارة وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التى ينص عليها النظام الأساسى بعد تعديله .

٣ - يخضع التجديد الثلثى لمجلس الإدارة لنفس القواعد المنصوص عليها

فى البند السابق .

مادة (١٠)

كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، يكون غرضها أو يقوم نشاطها على العمل فى ميادين تنمية المجتمع بغير قصد الحصول على ربح مادي ، تلتزم بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .
فإذا كان الشكل القانونى الذى إتخذه هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها ، أو كان نشاطها قد تعدد فى نطاق هذا الشكل ، وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هى التى تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى ، جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أى نشاط مخالف ، كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذى يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط .

مادة (١١)

تسرى على الجماعة التى يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من القانون ، وأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة .

مادة (١٢)

لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين ، بوجوب إلزام الجماعة بالأحكام القانونية التى تنظم تأسيسها ومباشرة نشاطها وانقضائها .

مادة (١٣)

يكون المسئول قانوناً عن الجماعة وفقاً للنظام القانونى الذى تأسست بموجبه هو الملتزم بتنفيذ أحكام المواد الثلاثة السابقة .

مادة (١٤)

يشكل وزير الشؤون الاجتماعية - بالتشاور مع وزير الصحة والسكان - لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف على أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد أو الاتحادات النوعية المعنية ، إن وجدت ، أو الجمعيات النشطة فى مجال الصحة والسكان وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى وزير الصحة والسكان ، قرار بتشكيل واختصاصات هذه اللجنة . ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة مماثلة مع الوزارات الأخرى التى لها إشراف فنى على أنشطة الجمعيات للتنسيق والتعاون المشترك فى دعم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية وبناء قدرتها وتيسير عملها .

(الباب الثانى)

تأسيس الجمعيات

مادة (١٥)

مؤسسو الجمعية هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسى ، فإن كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تحديداً لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافى وأن يوقع عليها جميع المؤسسين . فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل منهم متمتعاً بالأهلية الكاملة ، وإن كان أحدهم من غير المصريين ، وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة فى مصر بالإضافة إلى توافر باقى شروط عضوية التأسيس فيه ، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصرى .

وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقد أو ناقص الأهلية أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقاً للقانون المصرى أو غير مصرح له بمباشرة النشاط فى مصر ، وجب استبعاده ، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد ، موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه فى القانون .

مادة (١٦)

يجب تحديد ممثل جماعة المؤسسين إما فى وثيقة تأسيس الجمعية ، أو فى نظامها الأساسى أو بعد التوقيع على النظام الأساسى فى اجتماع يعقده المؤسسون ، وثبت اختيارهم فى محضر يوقعون عليه .

مادة (١٧)

يتقدم ممثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية على النموذج " رقم ٣ " المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :
١ - نسختان من النظام الأساسى للجمعية وفقاً للنموذج (رقم ٤) المرفق بهذه اللائحة موقعاً عليهما من جميع المؤسسين ، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانونى للشخص الاعتبارى وإقرار صريح من ممثله القانونى بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس الجمعية .

٢ - نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الاسم الرباعى لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس .

٥ - سند شغل مقر الجمعية (تملك - إيجار - إنتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ .

٦ - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٨)

يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات ، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التى تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية إذا وجد .

مادة (١٩)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسى بعد التحقق من استيفائه وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذه اللائحة ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها .

مادة (٢٠)

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسى فى السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضى ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد ، أيهما أقرب ، وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية .

مادة (٢١)

يجب على الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة التالية :

- ١ - تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكرى .
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٣ - استهداف ممارسة نشاط سياسى أو نقابى مما تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية والنقابات .

٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً .

مادة (٢٢)

يقصد بالنشاط السياسى الذى تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يلى :

١ - القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب .

٢ - الإسهام فى حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين فى انتخابات

التمثيل النيابى .

٣ - إنفاق أى مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه .

٤ - تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض إنتخابات التمثيل النيابى .

كما يقصد بالنشاط النقابى الذى يقتصر ممارسته على النقابات ما يلى :

١ - المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة فى مواجهة أصحاب الأعمال .

٢ - منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن .

ولا يعد نشاطاً محظوراً فى هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية

التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها .

مادة (٢٣)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد

ملخص النظام الأساسى للجمعية الصادر وفقاً لحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة ،

ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٢٤)

يكون الطعن على قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي ، ويجب أن يرفع من ممثل جماعة المؤسسين بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد .

مادة (٢٥)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد .

ولا يخل التزام الجهة الإدارية المختصة بالقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة لأحكام القانون ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب إعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولها أن تحدد للجمعية أجلاً لإزالة أسباب الاعتراض خلاله .

فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال الأجل المحدد لها ، كان للجهة الإدارية المختصة، أن تعرض الأمر على اللجنة المختصة بنظر المنازعات .

مادة (٢٦)

يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع الخطوات الآتية :
(أ) تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء حصر كامل للجان التي يقتضى الأمر تشكيلها في نطاق اختصاص المحاكم الابتدائية على مستوى الجمهورية ، وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام.

(ب) على ضوء الحصر السابق ، توافي وزارة الشؤون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببيان باللجان المطلوب تشكيلها ، وتطلب منه تسمية ممثل الاتحاد الإقليمي في كل لجنة .

- (ج) يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بموافاة وزارة الشئون الاجتماعية باسماء ممثلى الاتحادات الإقليمية فى اللجان المشار إليها ، على مستوى الجمهورية فى موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام .
- (د) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بموافاة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمناً اسم مرشحها ومرشح الاتحاد العام للجمعيات فى كل لجنة ، وتلتزم فى ذلك أن يصل هذا البيان إلى وزارة العدل فى موعد لايجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام .
- (هـ) تطلب وزارة العدل من محاكم الإستئناف ترشيح المستشارين الذين ترى ترشيحهم لرئاسة اللجان المشار إليها .
- (و) فى جميع الترشيحات السابقة يراعى أن يكون هناك احتياطى لكل مرشح .
- (ز) بعد ترشيح الجمعيات العمومية لمحاكم الإستئناف للمستشارين رؤساء اللجان أصليين وإحتياطيين ، يصدر وزير العدل فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها متضمناً أسماء رؤسائها من المستشارين وأعضائها من ممثلى وزارة الشئون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية ، والنص على أن يضم إلى عضويتها ممثل الجمعية المعنية الطرف فى المنازعة ، ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها
- (ح) تعقد اللجنة جلساتها فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة ، بحضور رئيسها والعضوين السابق الإشارة إليهما ، ويضم إلى عضويتها عند نظر كل نزاع ممثل للجمعية الطرف فى النزاع بعد أن يقدم لرئيس اللجنة ما يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه ممثلاً للجمعية فى اللجنة ، ويغلى ممثل الجمعية التى انتهى نظر النزاع الخاص بها مكانه ، لممثل الجمعية التالية فى عرض نزاعها على اللجنة .
- واستثناء من المواعيد المحددة فى البنود السابقة ، يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها فى موعد لا يجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٩٩ .

مادة (٢٧)

يجب أن تتوافر في مرشحي الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله .

(ب) ألا يقل سنه عن ثلاثين عاماً .

(ج) ألا يكون لديه سبب يمس حيده بشأن النزاع المعروض .

مادة (٢٨)

ينتدب رئيس المحكمة الابتدائية عدداً كافياً من موظفي المحكمة للقيام بأعمال أمانة اللجنة .

مادة (٢٩)

تعد أمانة اللجنة جدولاً لتقيد المنازعات ، تقيد فيه حسب تاريخ ورودها ، كما يقيد في الجدول اسم الجمعية المعنية ورافع المنازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها .

مادة (٣٠)

ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذي الشأن إلى أمانتها دون رسوم ، ويحرر الطلب من أصل وثلاث نسخ ، متضمناً اسم الجمعية ومركزها والنشاط الذي تقوم به وموضوع النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المؤيدة إن وجدت .

مادة (٣١)

يجب على أمانة اللجنة أن تعطي مقدم الطلب إيصالاً موضحاً به تاريخ تقديمه وما أرفق به من مستندات ، وعليها عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه لتحديد جلسة لنظر المنازعة على أن تكون أول جلسة في غضون أسبوعين من تاريخ عرضه عليه ، وتتولى الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة .

مادة (٣٢)

لطرفى النزاع إختيار من يمثل كل منهما فى عرض موضوعه على اللجنة ، ويجوز التوكيل فى ذلك . ويتبادل الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداء دفاعهما سواء شفاهة أو كتابة .

مادة (٣٣)

يثبت أمين اللجنة فى محضر الجلسة أسماء أعضائها وممثلى طرفى النزاع ويدون فيه وقائع الجلسة وما دار فيها من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة .

مادة (٣٤)

للجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة كما لها أن تستدعى من ترى ضرورة لاستدعائه لسماع أقواله فى شأن النزاع المعروض .

مادة (٣٥)

إذا اتفق طرفا النزاع أثناء نظر المنازعة على إنهاؤها عد ذلك صلحاً ويتم إثباته بمحضر الجلسة ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

مادة (٣٦)

يصدر القرار فى المنازعة مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع وذلك بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها على أسباب القرار ومنطوقه .

مادة (٣٧)

يعتبر حضور أعضاء اللجنة بمثابة إعلان لأطراف المنازعة بمواعيد إنعقاد جلساتها وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها .

مادة (٣٨)

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة ، أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع دون الفصل فيه .

وفى جميع الأحوال تلتزم أمانة اللجنة بضم ملف النزاع إلى ملف الدعوى فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برفعها .

مادة (٣٩)

لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة إلا بعد صدور قرار لجنة نظر المنازعات ، أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع لهذه اللجنة دون الفصل فيه .

مادة (٤٠)

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة ، دون مساس باستمرار الجمعية فى ممارسة نشاطها ، أو أن تطلب وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى .
وفى جميع الأحوال تنظر هذه الدعاوى على وجه السرعة .

مادة (٤١)

تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق أى حكم أو قرار يصدر فى شأن الجمعية على هامش قيد ملخص نظامها الأساسى .

مادة (٤٢)

- فى حالة طلب الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى للجمعية تتبع الإجراءات الآتية :
- ١- يتقدم ذو الشأن بطلب كتابى إلى الجهة الإدارية المختصة يؤشر عليه بتمكين الطالب من الاطلاع .
 - ٢- يجب تمكين الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى فور تقديم طلبه .
 - ٣- إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدق عليها من الملخص المشار إليه ، فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرة جنيهات لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
 - ٤- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها مصدقاً عليها فى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

(الباب الثالث)

أغراض الجمعيات

وحقوقها والتزاماتها

مادة (٤٣)

فيما عدا المحظورات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها فى تنمية المجتمع .

وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة ، سواء فى ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعى أو حقوق الإنسان ، وغير ذلك من الأنشطة .

وفى الأحوال التى ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنتها نظامها الأساسى ، العمل فى أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع ، فيكون لها أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة ، التى تصدر قرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المختص .

وإذا باشرت الجمعية نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها ، فتلتزم بإخطار مديرية الشئون الاجتماعية فى المحافظة التى يباشر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته والمسئولين عنه . ويكون لموظفى هذه المديرية ممارسة الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون وفى هذه اللائحة بالنسبة للأنشطة التى تمارس فى دائرة اختصاصهم .

مادة (٤٤)

إذا رغبت الجمعية فى الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها فى أداء رسالتها ، فعليها أن تتقدم بطلب إلى الجهة التى يعمل بها .

فإذا رأت جهة العمل الموافقة على الطلب ترسله مشفوعاً بالرأى إلى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، وبمجرد الموافقة تعاد الأوراق إلى جهة العمل ليصدر الوزير المختص قراره بالندب لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

ويصدر بتجديد الندب قرار من الوزير المختص بناء على طلب الجمعية .
وفى جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير المختص إلى وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة (٤٥)

إذا رغبت الجمعية فى استيراد عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو مهمات إنتاج أو مركبات لازمة لنشاطها الأساسى ، تتقدم بطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية مبيناً فيه وصف وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها وذلك على النموذج " رقم ٥ " الملحق بهذه اللائحة .

ويقوم وزير الشئون الاجتماعية بإبداء الرأى فى الطلب فى موعد غايته عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، فإن كان الرأى بالموافقة ، أحال الطلب إلى وزير المالية الذى يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ليصدر قراره فيه .

وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى فى حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تنفيذ الشحن ، أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة ، بحسب الأحوال .

مادة (٤٦)

يجوز للجمعية فى أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج مما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم أن تطلب الإعفاء منها بطلب تتقدم به إلى وزير الشئون الاجتماعية ، مبيناً فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها على النموذج " رقم ٦ " الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشئون الاجتماعية الطلب فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى وزير المالية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للجمعية أن تتقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها ،
مصحوباً بقرار يصدر من مجلس إدارتها يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية
المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، وفى هذه الحالة يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية
أن تطلب من مصلحة الجمارك الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها .

مادة (٤٧)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير المالية قراراً يحدد فيه الأشياء المعمرة
التي يحظر التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات على تسلم الجمعية لها ، ما لم تسدد عنها
الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة (٤٨)

تسرى على جميع الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون ، تعريفه الاشتراكات والمكالمات
التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ، وذلك عدا الجمعيات التي يصدر بشأنها قرار
من وزارة الشؤون الاجتماعية بعدم تطبيق هذا الحكم عليها بسبب تخصيص تليفوناتها
لغير أغراضها .

مادة (٤٩)

تعفى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، وإذا شرعت
الجمعية فى تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضى فضاء أو زراعية أو كسب أى حق
عيني عليها أو رهنها ، فتعفى من رسوم التسجيل والتقيد جميع العقود التي تكون طرفاً فيها
ويقع عبء أدائها عليها .

ويسرى هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوقيعات .

مادة (٥٠)

إذا رغبت الجمعية فى الإنضمام أو الإشتراك أو الإنتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة
أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وقمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها
فعليها أن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك .

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- ١ - اسم النادى أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة وجنسيته ومقرها .
 - ٢ - الغرض أو النشاط الأساسى لها .
 - ٣ - الدولة أو الدول التى تمارس نشاطها فيها .
- ويجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية الموافقة على الإنضمام أو الاشتراك أو الإلتساب بمجرد تلقيها الإخطار ، فإذا مضت ستون يوماً دون إعتراض كتابى منها ، جاز للجمعية إتمام إجراءاتها .

مادة (٥١)

للجمعية الحق فى تلقى التبرعات داخل مصر ، من الأشخاص الطبيعيين ، سواء كانوا مصريين أو أجانب ، أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو المنشآت أو المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بممارسة نشاطها فى مصر ، وذلك أياً كانت طبيعة المال المتبرع به .

وتلتزم الجمعية بتسليم المتبرع إيصالاً أو مستنداً بتبرعه وإثبات ما تلقته من تبرعات مع بيان تفصيلى بها فى سجلاتها .

مادة (٥٢)

لا يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور إلا إذا إتبعته الإجراءات الآتية :

١- أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذى تخصص له حصيلة التبرع ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التى تطلب التصريح لها بجمعه خلالها ، والنطاق الجغرافى لهذه الدعوة .

٢- تُبْتِ الجهة الإدارية المختصة فى الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له .

٣- فى حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة ، تلتزم الجمعية بتقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابيع إلى هذه الجهة لمختمها بخاتمها .

٤ - تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ، والمدة والنطاق الجغرافى المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التى ختمت بخاتمها .

وتلتزم الجمعية عند إنتهاء المدة المرخص لها بجمع التبرعات خلالها بتقديم دفاتر الإيصالات أو الطوابع المتبقية للجهة الإدارية المختصة ليجرى إعدامها بحضور ممثل الجمعية والجهة الإدارية المختصة ويتم إثبات ذلك فى محضر يوقعا عليه ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختامياً عن ناتج تنفيذ الترخيص .
ولا يعد من قبيل جمع التبرعات ، الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها لتبرعات .

مادة (٥٣)

للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشؤون الاجتماعية ، بناءً على طلب تتقدم به متضمناً البيانات الآتية :

١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها فى الداخل بحسب الأحوال والدولة التى ينتمى إليها ومقره .

٢- النشاط الذى يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها .

٣- مقدار الأموال التى ترغب الجمعية فى الحصول عليها أو تعتمزم إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .

ويجب البت فى الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

وفى الأحوال التى تتلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج قبل الحصول على إذن وزير الشؤون الاجتماعية ، فيتم حفظها حتى يصدر الإذن ، ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة فى مصر ، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التى تناسب طبيعتها ، ويجوز للجمعية طلب الإقراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية وتطبق فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة .
ولا تسرى أحكام هذه المادة سواء فى التلقى أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتهما واشتراكات العضوية .

مادة (٥٤)

يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن :

(أ) تقييم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته .

(ب) تقييم الحفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينمائية وموسيقية وغيرها من عروض فنية .

(ج) تقييم الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها ، وأياً كانت المعروضات التى تعرض فيها .

(د) تقييم المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعاً إنتاجية أو غيرها .

(هـ) تقييم المباريات الرياضية فى جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .

ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية ، فى هذه المشروعات ، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية فى مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع .

ولا يجوز الإستثمار أو إعادة الإستثمار فى أى من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يجاوز (٥٠٪) من فائض الميزانية السنوية ، إلا بموافقة الجمعية العمومية .
وفى جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية .

مادة (٥٥)

للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد فى العام من الضريبة المقررة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهى ، على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل موضحاً به ما يلى :

(أ) الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التى يقام الحفل للمساهمة فى تحقيقها .

(ب) المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالى هذه الإيرادات قبل خصم أى تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها فى البند السابق .

(ج) مكان وموعد إقامة الحفل وبرنامج .

كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل ، تقديم التذاكر المعدة للاستخدام للجهة الإدارية لحتمها بخاتم " حفلة معفاة " ، على نموذج " رقم ٧ " المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة مصحوباً بما يلى :

١ - إقرار كتابى بعدم التنازل أو بيع الحق فى إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأى شخص آخر بخلاف المستفيد أو المستفيدين المحددين فى الطلب ، مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة فى حالة عدم إعفاء الحفل من الضريبة .

٢ - صورة من العقود المبرمة بقصد تنظيم الحفل ، إن وجدت ، بما فيها عقود الفنانين والفنيين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات توضح قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنيين أو غيرهم .
وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب وفي حالة إستيفائه للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، بإحالة مشفوعاً بطلب منها إلى وزارة المالية قبل موعد الحفل بأسبوعين على الأقل ، لإستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء واتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم " حفلة معفاة " .
وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامى عن الحفل المعفى للجهة الإدارية المختصة فى خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقامته على أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعة بمعرفة لجنة تمثل فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية .

مادة (٥٦)

تحتفظ الجمعية فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية :

- ١ - لائحة النظام الأساسى .
- ٢ - سجل العضوية والإشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ورقم تليفونه ومحل إقامته وتاريخ إنضمامه .
- ٣ - سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة إكتسابها (بالانتخاب / بالتزكية) ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .
- ٤ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٥ - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - سجل الإيرادات والمصروفات .
- ٧ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
- ٨ - سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية (اراضى - مبانى) أو منقولة (سيارات - تجهيزات - أجهزة ومعدات - غير ذلك) .

٩ - ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة القواتير والإيصالات والمكاتبات.

١٠ - سجل الزيارات .

وتكون السجلات السابقة على النماذج (أرقام من ٨ - ١٧) والمخاص لكل منها والملحق بهذه اللائحة .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها ، وما لم يتضمن النظام الأساسى للجمعية تحديداً للمستول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها فيتولى مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدره بذلك ، فإن لم يصدر هذا القرار فيكون رئيس مجلس الإدارة هو المستول عنها .

ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات نشاطها .

مادة (٥٧)

على العضو طالب الاطلاع على سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابى لمجلس إدارتها محدداً السجلات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إتخاذ اللازم لتلبية طلبه .

ولا يجوز تأخير اطلاع العضو على السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر قهرى يبرر التأخير .

مادة (٥٨)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها .

ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأى من الموظفين المشار إليهم بدخول مقارها أو الاطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية :

١- أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار

الجمعيات وفروعها بهدف الاطلاع على سجلاتها .

٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضوعاً به إسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدتها .

٣ - أن يوقع فى سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الإطلاع على السجلات وإلا أعتبرت المهمة كأن لم تكن .

ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمناً ما تراعى له من ملاحظات .
وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص .

مادة (٥٩)

يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قراراً بتحديد ممثليه الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها .
وتطبق فى شأن ممثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (٦٠)

على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ، إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية على عنوانه المثبت فى سجلات الجمعية ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل .

ويجوز الإكتفاء بعرض ما تقدم فى مقر الجمعية على لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك فى مكان بارز وظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الإطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل إنعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل ويستمر إلى حين تمام التصديق على هذه الأوراق .

(الباب الرابع)

أجهزة الجمعية

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (٦١)

لا يجوز لغير الأعضاء العاملين التصويت على قرارات الجمعية العمومية . ويجوز للعضو العامل الذى لم يوف بالتزاماته المفروضة عليه وفقاً للنظام الأساسى للجمعية ، أن يقوم بالوفاء بها إلى ما قبل بدء إنعقاد الجمعية العمومية ، فى المكان وبالطريقة المبينين فى الدعوة لحضور الجمعية العمومية.

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور اجتماعها والتصويت على قراراتها وفقاً للقواعد التى يقرها النظام الأساسى للجمعية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٦٢)

يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من :

(أ) مجلس إدارة الجمعية ، ويكون ذلك بقرار يصدر فى إنعقاد صحيح بالأغلبية العادية .

(ب) من يفوضه (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية فى حالة خلو النظام الأساسى للجمعية من حكم يعالج الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لإنعقاده إنعقاداً صحيحاً .

(د) الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٦٣)

تتم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول يوجه إلى العضو على عنوانه الثابت بسجلات الجمعية ، يبين فيه مكان وموعد الاجتماع ، وجدول الأعمال ، وذلك قبل موعد إنعقادها ، بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالإستلام .
ويجب إرسال نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الإنعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز للاتحاد أن يندب من يحضر الاجتماع عنه .

مادة (٦٤)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت . فإن لم يتكامل العدد في موعد الإنعقاد المحدد في الدعوة ، يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية ، بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره . بأنفسهم . عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت أو عشرين عضواً ، أيهما أقل ، ولا يجوز فى الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء .

مادة (٦٥)

تعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ، ما لم يقرر صاحب الدعوة إنعقادها فى مكان آخر فى نفس المحافظة ، وبشرط تحديد هذا المكان تفصيلاً فى الدعوة للاجتماع .

مادة (٦٦)

لا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ، فإذا رأى أى من أعضاء الجمعية العمومية إضافة مسألة جديدة إلى جدول الأعمال ، وجب عليه تحديد هذه المسألة على نحو واضح ، ويقوم رئيس الجمعية العمومية بعرض الإقتراح بإضافة هذه المسألة على الجمعية العمومية للتصويت .

وبجرى التصويت على إضافة المسألة أو عدم إضافتها إلى جدول الأعمال ، فإذا تمت الموافقة على إضافتها بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذين لهم حق التصويت ، أضيفت إلى جدول الأعمال وطرحت للمناقشة .

مادة (٦٧)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنعقاده .

مادة (٦٨)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للإتعداد العادى ، كلما اقتضى حسن سير العمل فى الجمعية ذلك ، ومع ذلك يجب دعوتها للإتعداد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فيما يلى :

- ١- اعتماد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ٣- تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، إذا كان هناك محلاً لذلك .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- ما يرى مجلس الإدارة إدراجه فى جدول الأعمال .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (٦٩)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يلى :

- ١- تعديل النظام الأساسى للجمعية .
- ٢- حل الجمعية أو إندماجها فى أو مع غيرها .

٣- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

٤- ما يوجب النظام الأساسى للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادية .
وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين الذين لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية خاصة .

مادة (٧٠)

فيما عدا إنتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان يترتب على إتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

ثانياً : مجلس الإدارة

مادة (٧١)

يجب أن يتضمن النظام الأساسى للجمعية عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر .

ويتم إختيار أول مجلس إدارة بطريق التعيين بواسطة جماعة المؤسسين ، ويجب أن يتضمن قرارهم بتعيين مجلس الإدارة تحديد مدته بما لا يجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينه .

ويلتزم مجلس الإدارة الأول بدعوة الجمعية العمومية للإتعداد لإنتخاب مجلس إدارة جديد قبل إنتهاء مدته .

مادة (٧٢)

تختص الجمعية العمومية بإنتخاب مجلس الإدارة ، وتتحدد دورة أول مجلس إدارة يجرى إختياره بطريق الإنتخاب بست سنوات .

ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب بعقد اجتماع قبل إنتهاء مدة سنتين من بدء دورته لإجراء القرعة على جميع أعضائه ، وتنتهى عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة .

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للإلتقاء فى موعد أقصاه ستين يوماً من تاريخ قفل باب الترشيح لإنتخاب أعضاء جدد بدلاً من إنتهت عضويتهم ، ولا يخل ذلك بحق من إنتهت عضويته فى الترشيح لهذه الإنتخابات .
وتتجدد الإجراءات السابقة عند إنتهاء السنتين التاليتين .
وباستكمال مجلس الإدارة لمدة الست السنوات التى شكلت دورته ، يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى إنتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .
وتتبع الإجراءات السابقة فى شأن جميع مجالس الإدارة التى يتم إختيارها بطريق الإنتخاب .

مادة (٧٣)

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة ، بالإستقالة أو الوفاة أو زوال العضوية لأى سبب ، يعزل محله من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين فى آخر إنتخابات صحيحة ، لإستكمال باقى مدة عضوية من خلا مكانه .
وإذا كان مجلس الإدارة قد تم إختياره بطريق التزكية ، وخلا مكان أحد أعضائه تتخذ إجراءات إنتخاب من يعزل محله فى أول إجتماع قال للجمعية العمومية .

مادة (٧٤)

إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين ، فيجوز لأى منهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وإذا أسفرت نتيجة الإنتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل فى نسبته عن نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلى مجموع الأعضاء العاملين ، يُصعد الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين ، فالذى يليه ، ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب ، ثم من يعلوه ، حتى يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مماثلاً لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية .

ومحسب الكسور فى تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين .

مادة (٧٥)

يجب أن يحدد النظام الأساسى للجمعية شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وفى جميع الأحوال ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام وذلك بموجب إخطار يوجه لجميع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل موعد فتح باب الترشيح بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٧٦)

يلتزم مجلس الإدارة ، فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح ، بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل .

وفى حالة عدم توافر شروط الترشيح فى أى من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، يجوز لكل ذى شأن وللجهة الإدارية المختصة، خلال سبعة أيام من الإعلان عن قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها ، بحسب الأحوال ، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب إستبعاده والشرط أو شروط الترشيح غير المتوافرة فيه ، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعنى بطلب الإستبعاد ومصدره وأسبابه ، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال خمسة عشر يوماً من إخطار الجمعية له بذلك ، كان للجهة الإدارية المختصة أو لذوى الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة . وتلتزم هذه اللجنة بالفصل فى طلب الإستبعاد خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها .

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة التى تفصل فيه على وجه السرعة وقبل الموعد المحدد للانتخابات .

مادة (٧٧)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق له نتيجة قرار يتخذه المجلس ، وفى هذه الحالة يمتنع عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار وكذلك التصويت عليه.

وتعد المصلحة شخصية إذا كان إتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٧٨)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابلاً عن أعمال يؤديها للجمعية وذلك بالشروط الآتية :

١- أن يكون العمل لازماً أو محققاً لمصلحة الجمعية ، وأن يكون العضو هو الأقدر على أداء هذا العمل من حيث جودته ، أو الأقل طلباً لمقابل عنه . أو الإثنين معاً .

٢- أن يكون النظام الأساسى للجمعية يبيح ذلك .

٣- أن يوافق مجلس الإدارة على منح العضو هذا المقابل بمراعاة حكم المادة السابقة .

وتعرض موافقة مجلس الإدارة على الجمعية العمومية فى أول اجتماع تال لها للتصديق عليها .

مادة (٧٩)

فى جميع الأحوال ، يجوز للعضو متى طلب ذلك أن يسترد مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها فى أداء أعمال الجمعية ، كمصروفات الإنتقال ، والمبيت ، وأداء الرسوم أو الضرائب أو الإتصالات أو غير ذلك مما يقرره مجلس الإدارة وبالشروط التى يضعها .

مادة (٨٠)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسى للجمعية يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية ، وتحقيق أغراضها وبصفة خاصة : .

١- إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد إختصاصات وسلطات كل منهم .

- ٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .
- ٣- تكوين اللجان التى يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .
- ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
- ٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧- إقرار العقود والاتفاقات التى تبرمها الجمعية .
- ٨- تحديد قيمة السلفة المستدومة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .
- ٩- إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام التالى .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للإلتعاد وتنفيذ قراراتها .
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات و عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها ، إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسى للجمعية .

مادة (٨١)

للمجلس أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية ، على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء .

مادة (٨٢)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع تال له .

مادة (٨٣)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً ، وكان النظام الأساسي خلواً من حكم يعالج هذا الوضع ، جاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، مفوضاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .
- ٢- أن يؤخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٣- أن يصدر قرار تعيين المفوض مسبباً .

مادة (٨٤)

يلتزم المفوض فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية :

- ١- مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق الحضور .
 - ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ولأحكام هذه اللائحة) .
 - ٣- تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة .
- كما يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (٨٥)

إذا لم يتم المفوض بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لحكم المادة السابقة ، اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد ، بقوة القانون ، في تمام الساعة الثانية مساءً

أول يوم جمعة تال لمضى الستين يوماً ، وذلك فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ، وفى هذه الحالة يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء المحاضرين سنأ ، على حسب الأحوال .

مادة (٨٦)

يلتزم المفوض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استناداً لقرار تعيينه .

(الباب الخامس)

حل الجمعيات

مادة (٨٧)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة فى نظامها الأساسى ، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قراراتها .

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يلى :

١- تعيين مصف أو أكثر للقيام بأعمال التصفية .

٢- تحديد مدة التصفية .

٣- تحديد أتعاب المصفى أو المصفين .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره وإبلاغهما بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده .

مادة (٨٨)

يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة وذلك فى الأحوال الآتية :

١- التصرف فى أموال الجمعية وتخصيصها فى غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

- ٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٣) من هذه اللائحة .
- ٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .
- ٤- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون والمادتين (٨٤ ، ٨٥) من هذه اللائحة .
- ٥- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٠) من هذه اللائحة .
- ٦- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فى المادة (١٩) من القانون .
- ٧- القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٢) من هذه اللائحة .

مادة (٨٩)

يرفع الطلب فى الأحوال المبينة بالمادة السابقة إلى المحكمة المختصة مباشرة وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .
وللمحكمة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة ، أن تأمر على وجه الاستعجال وخلال ثلاثة أيام على الأكثر بوقف النشاط المخالف إلى حين الفصل فى موضوع طلب الحل .

مادة (٩٠)

للمحكمة المختصة فى جميع الأحوال ، أن تقتصر فى حكمها على القضاء ببطلان التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة الذى بنى عليه طلب الحل أو الاكتفاء بعزل مجلس إدارة الجمعية .

مادة (٩١)

إذا قضت المحكمة المختصة بحل الجمعية وجب عليها أن تضمن حكمها ما يلى :

١- تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية .

٢- تحديد مدة التصفية .

٣- تعيين المقابل الذى يتقاضاه المصفر

ويجب على الجهة الإدارية المختصة إبلاغ الاتحاد المختص بالحكم خلال شهر من تاريخ صدوره .

مادة (٩٢)

لكل ذى شأن أن يطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الاستئناف وفق الإجراءات وفى المواعيد المحددة لذلك .

ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى عضو من أعضاء الجمعية المحكوم بحلها .

مادة (٩٣)

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٨٧ ، ٩١) من هذه اللائحة إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها يجوز - بناء على طلب المصفر أو الجهة الإدارية المختصة مدتها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية . فإذا لم تتم التصفية خلالها تولت الجهة الإدارية المختصة إتمام التصفية .

مادة (٩٤)

متى صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية ، وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفر بمجرد طلبها . ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابى من المصفر .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا قضى بحل الجمعية قضائياً ، وذلك اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالحل نهائياً ، سواء بفوات مواعيد الطعن عليه بطريق الاستئناف دون الطعن عليه ، أو بصدر الحكم الاستئنافى .

مادة (٩٥)

يقوم المصنفى بمجرد تمام التصفية بتوزيع نتائجها وفقاً للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية .

فإذا لم يوجد نص فى النظام الأساسى للجمعية أو استحال تطبيق ما ورد به - ومع مراعاة حكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة - يقوم المصنفى بتسليم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٩٦)

ترفع الدعاوى المتعلقة بأعمال التصفية من المصنفى أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية دون غيرها .

مادة (٩٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من هذه اللائحة ، يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها .
كما يحظر على كل شخص الاشتراك فى نشاط الجمعية التى تم حلها .

(الباب السادس)

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (٩٨)

تسرى أحكام هذه اللائحة على الجمعيات ذات النفع العام ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب .

مادة (٩٩)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التى تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناء على طلب تتقدم به الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة موضعاً به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة.

ويجوز إضفاء صفة النفع العام على الجمعية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجمعية فى الحالين .
ومتى صدر القرار بإضفاء صفة النفع العام على الجمعية فلا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (١٠٠)

يجوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج فى بعضها وفقاً للإجراءات التالية :

١- موافقة الجمعية العمومية غير العادية لتلك الجمعيات على اندماجها

فى بعضها .

٢ - التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة موضحاً به مبررات الاندماج وسند إضفاء صفة النفع العام على كل من الجمعيات المندمجة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها على الاندماج ، والتأشير به فى سجلات القيد .

مادة (١٠١)

يجوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج فى غيرها من الجمعيات ، وذلك وفقاً للإجراءات التالية :

- ١ - موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل من الجمعيات الراغبة فى الاندماج .
 - ٢ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات العمومية غير العادية على الاندماج وطلب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالاندماج ، موضحاً به مبررات الطلب .
- وتتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب واستطلاع رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، واتخاذ إجراءات استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالاندماج والتأشير بضمونه فى سجلات القيد .

ولا يتم الاندماج إلا بصدر قرار رئيس الجمهورية .

مادة (١٠٢)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام .

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أى من الجمعيات ذات النفع العام ، على أن يشتمل الطلب على ما يلى :

١ - وصف تفصيلى لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام .

٢ - مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها .

مادة (١٠٣)

يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد .
وفى جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة (١٠٤)

للجهة الإدارية حق مراقبة الجمعيات فى تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو لأى جهة أخرى .

مع مراعاة حكم المادة (٥٨) من هذه اللائحة يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بتعيين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص أعمال الجمعية ذات النفع العام بما فى ذلك المشروعات المسندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظام الأساسى للجمعية .

مادة (١٠٥)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية بما يؤثر على تحقيقها لأغراضها أو لممارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية :

(أ) وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفة.

(ب) سحب المشروع المسند إلى الجمعية أياً كانت الجهة صاحبة المشروع .

(ج) عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض بعد أخذ رأى الاتحاد العام

للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٠٦)

على المفوض دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .
وتكون دعوة الجمعية العمومية بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى الأعضاء فى محال إقامتهم على أن يكون موقفاً من المفوض ومتضمناً أسباب الاعتقاد .
ويجب إرسال الدعوة قبل الاعتقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .
فإذا لم تتم دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعوة للاجتماع بحكم القانون فى الساعة الثانية مساءً يوم الجمعة التالى لفوات هذه المدة ، وذلك بمقر المركز الرئيسى للجمعية .

(الباب السابع)

المؤسسات الأهلية

مادة (١٠٧)

تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب .

مادة (١٠٨)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى ، ويجب أن يكون المال المخصص كافياً ومناسباً لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً ، ويرد التخصيص فى العقار على :

(أ) الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها .

(ب) أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف فى الرقبة .

(ج) حقوق المنتفع بال عقار أياً كان السند القانونى لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها .
(د) حقوق المستأجر على العقار فى حدود ما هو مقرر قانوناً فى أحكام عقد الإيجار ، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية ، بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص فى المنقول على :

(أ) النقود بما فى ذلك عوائد استثمار أو استغلال العقارات أو المنقولات .
(ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والمحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة و شهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها أو عائد أى من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية .
(ج) المنقولات بمختلف أنواعها ، كالمجوهرات ، والكتب ، والآلات والأدوات ، والأثاث ، والسفن واللينشات ، والمراكب بمختلف أنواعها ، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها .

مادة (١٠٩)

يجوز أن ينص النظام الأساسى للمؤسسة الأهلية أو ما فى حكمه على أن يكون التخصيص وارداً على حصيلة ربح أو بيع عقار أو منقول ، وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته . فإذا لم يتضمن النظام الأساسى أو ما فى حكمه طريقة البيع اختص مجلس الأمناء بتحديدتها ، وإذا لم يتضمن توقيتاً للبيع اعتبر البيع واجباً بمجرد طلب قيد النظام الأساسى أو ما فى حكمه ، أو بزوال آخر عقبة فى سبيل البيع ، أيهما أقرب .

مادة (١١٠)

يجوز أن تتعدد الأنشطة التى تهدف المؤسسة الأهلية إلى العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ، ولا يستهدف تحقيق الربح المادى .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى أو ما فى حكمه بياناً بهذه الأنشطة والغرض الذى تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من القانون ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادتين (٢١ ، ٢٢) من هذه اللائحة .

مادة (١١١)

يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد ، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ، دون التقييد بحد أدنى لعدددهم .

فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين - مصرياً أو أجنبياً - وجب أن يكون متمتعاً بكامل أهليته القانونية ، وفقاً لأحكام قانون جنسيته .

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وجب - وأياً كانت جنسيته - أن يكون مستكماً لجميع شروط تأسيسه ومباشرة لنشاطه وفقاً للنظام القانونى الذى تأسس فى ظله .

مادة (١١٢)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية :

١ - نظام أساسى يضعه المؤسس أو المؤسسون مبيناً فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته ، وحصته التى شارك بها فى تأسيس المؤسسة الأهلية ، ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام ، على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين .

٢ - سند رسمى يصدر من المؤسس أو المؤسسين يتضمن إنصاحاً صريحاً عن انعقاد إرادتهم على تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية وسندهم القانونى الذى يجيز لهم إجراء هذا التخصيص فى شأن المال المخصص .

٣ - وصية مشهورة وفقاً لأحكام قانون الدولة التى تم فيها الإيصال تتضمن اسم الموصى وصفته وجنسيته ، وسنده فى الإيصال بتخصيص المال الموصى به لإنشاء مؤسسة أهلية .

مادة (١١٣)

فى جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسى أو السند الرسمى أو الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافى ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

(ب) الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان تفصيلى عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة : بمراعاة حكم

المادة (١٠٨) من هذه اللائحة

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

(هـ) مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه ، وكيفية شغل الأماكن

التي تخلو فى المجلس

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة الأهلية وفقاً لنموذج النظام الأساسى " رقم ١٨ "

المرفق بهذه اللائحة .

مادة (١١٤)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند

رسمى آخر ، وذلك فى الفترة ما بين صدور السند الرسمى وانتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون العدول مقتصرأ على جزء من الأموال المخصصة ، وفى هذه الحالة

يتم قيد المؤسسة الأهلية على أساس اختصاصها بالأموال التى بقيت مخصصة لها

بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسون .

مادة (١١٥)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الجهة الإدارية فى هذه الحالة أن تفيد الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها إذا كان كذلك أو تفيده بما يلزم تعديله فى الوصية لإتمام قبدها ، وفى جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسى وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ، ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .
فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن جواز قيد الوصية أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الجهة الإدارية بقيدتها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد

مادة (١١٦)

يتولى طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ، ويجوز أن يكون الطلب على النموذج (رقم ١٩) الملحق بهذه اللائحة ، ويجب أن يرفق بالطلب :
أولاً - نسختان من النظام الأساسى للمؤسسة الأهلية موقعاً عليهما من المؤسس أو المؤسسين مستوفياً للبيانات المشار إليها فى البند (١) من المادة (١١٢) من هذه اللائحة أو صورتان من السند الرسمى لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمطابقتها للأصل من الجهة التى تم توثيق السند الرسمى أمامها أو إشهاره لديها أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمطابقتها لأصل الوصية المشهورة .
فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانونى للشخص الاعتبارى وإقرار صريح موقع من ممثله القانونى بالموافقة على تأسيس أو المشاركة فى تأسيس المؤسسة الأهلية .

ثانياً - سند شغل مقر المؤسسة .

ثالثاً - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١١٧)

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمى مسئولين عن النفقات اللازمة لإنشائها ، فإن كان إنشاؤها بوصية عهدت إلى أحد الأشخاص بتنفيذها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التى تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون الرد بقرار من مجلس الأمناء فى حدود ما يعتمده من نفقات فعلية ، وما لا يجاوز (٢٪) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسة الأهلية .

مادة (١١٨)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسى أو السند الرسمى أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (١١٢ ، ١١٣) من هذه اللائحة ، ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية ، وذلك وفقاً لتاريخ وساعة تقديم كل منها .

مادة (١١٩)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالى لقيد نظامها الأساسى أو لقيد ما فى حكمه ، أو بقوة القانون بمرور ستين يوماً من تاريخ طلب القيد ، أيهم أقرب .

وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للمؤسسة أو ما فى حكمه بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة .

مادة (١٢٠)

إذا كان رفض الجهة الإدارية لقيود ملخص النظام الأساسى للمؤسسة الأهلية أو لما فى حكمه مبنياً على أن أحد أو بعض مصارف المؤسسة موجه لأمى من الأغراض أو الأنشطة المحظورة وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون ، وكانت باقى المصارف لأغراض أو أنشطة يجوز أن تقوم بها المؤسسة ، جاز للمحكمة أن تقضى بإنشاء المؤسسة الأهلية واقتصارها على الأغراض والأنشطة المسموح بها ، كما جاز لها أن تضيف الأموال المخصصة للأغراض أو الأنشطة المحظورة إلى الأغراض والأنشطة المسموح بها إذا لم يكن يترتب على ذلك ضياع القصد الجوهري للمؤسسين أو منشئ المؤسسة الأهلية .

وإذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية فيجب ألا يترتب على تغيير مصارف التخصيص خروج عن الإرادة الشاملة للموصى .

مادة (١٢١)

يتولى مجلس الأمناء اختيار ممثل المؤسسة الأهلية فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون .

وتطبق أحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة فيما عدا ما جاء بحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٢٢)

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء ، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة يعين أحدهم رئيساً ، ولا يجوز أن يتجاوز عددهم خمسة عشر عضواً .

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين، كما يكون لكل مؤسسة أهلية مراقباً للحسابات .

مادة (١٢٣)

يختص مؤسس أو مؤسسو المؤسسة الأهلية بتعيين مجلس الأمناء ، ويجب أن ينص النظام الأساسى على مدة المجلس وطريقة تجديد عضويته ، إن وجدت ، وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذى يخلو مكانه وتعيين العضو أو الأعضاء بدلاً من الذين يخلو مكانهم لأى سبب قبل انتهاء مدة تعيينهم .

وإذا كان النظام الأساسى للمؤسسة أو السند الرسمى أو الوصية لم يتضمن طريقة تعيين مجلس الأمناء ومدته ، تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمناء من الخبراء فى ميادين النشاط المحدد للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهتمين بالعمل الأهلى ، وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين .

ويكون لهذا المجلس سلطة تعيين من يحل محل العضو الذى خلا مكانه .

وفيما يتعلق بمدة المجلس فى هذه الحالة فتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات يقضى المجلس المعين أول دورة منها كاملة .

ويلتزم هذا المجلس فى دورته الثانية بإجراء قرعة بين جميع أعضائه كل سنتين لتنتهى عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة ، ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعيين أعضاء جدد بدلاً منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية .

وفى جميع الأحوال يقوم مجلس الأمناء بإخطار الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بإتمام تشكيله وبكل تغيير يطرأ عليه .

مادة (١٢٤)

فى حالة خلو مكان أو أكثر بمجلس الأمناء وتعذر تعيين بدلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة فى النظام الأساسى ، تتولى الجهة الإدارية المختصة التعيين من بين الخبراء

فى ميادين نشاط المؤسسة الأهلية أو من الشخصيات العامة المهتمة بالعمل الأهلى ،
وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك التعيين .

مادة (١٢٥)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وتكون له جميع اختصاصات مجلس
الإدارة والجمعية العمومية للجمعيات ، فيما عدا تعديل الغرض الأسمى للمؤسسة الأهلية
المحدد فى النظام الأساسى أو ما فى حكمه .
ويباشر هذه الاختصاصات وفقاً لأحكام النظام الأساسى أو ما فى حكمه .
ويعين مجلس الأمناء مديراً للمؤسسة الأهلية تكون له الاختصاصات
التي ينص عليها قرار تعيينه .

مادة (١٢٦)

يمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة الأهلية أمام القضاء وقبيل الغير

مادة (١٢٧)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأسمالها بتخصيص مال أو أموال إضافية لتحقيق
ذات الأغراض المحددة فى نظامها الأساسى أو ما فى حكمه ، فإذا كانت الزيادة مقدمة
من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى فى حالة الوصية ، يتم ذلك بتخصيص المال وقيد
فى سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الجهة الإدارية ببيان تفصيلى بالأموال الإضافية
المخصصة مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٨)

فى حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية
من غير المؤسسين أو ورثة الموصى فى حالة الوصية ، تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير
الشتون الاجتماعية بطلب للموافقة على ذلك موضعاً به :

- ١ - اسم الشخص الطبيعى أو الاعتبارى مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته فى المال المقدم وفى حالة الشخص الاعتبارى ما يثبت وضعه القانونى وإقرار موقع من ممثله القانونى بالموافقة على تخصيص المال والمشاركة فى المؤسسة الأهلية .
 - ٢ - الشروط التى يضعها مقدم المال أو الأموال ، إن وجدت .
- وعلى الجهة الإدارية موافاة المؤسسة الأهلية برأيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة على الطلب .

مادة (١٢٩)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية فى تلقى التبرعات أو جمعها من الجمهور ودعم مواردها المالية وفقاً لأحكام المواد (٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) من هذه اللائحة .

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية فى القانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٣٠)

يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه ، وعليه أن يجتمع خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للنظر فى الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامى للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (١٣١)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفى بإعداد بيان دورى بالإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق بدلاً من الميزانية السنوية ، إذا كانت طبيعة أموالها تبرر ذلك .
ويجب على المؤسسة الأهلية فى هذه الحالة أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الجهة الإدارية توضح فيه مبرراتها ، على أن يكون مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات .

مادة (١٣٢)

إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية فى أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة فى نظامها الأساسى أو ما فى حكمه يجوز حل المؤسسة الأهلية أو دمجها مع أو فى مؤسسة أهلية أخرى ، بموجب قرار من مجلس الأمناء يصدر بأغلبية (٧٥٪) من أعضائه بأنفسهم .
ويجب على مجلس الأمناء فى هذه الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الحل أو الدمج بمدة ثلاثين يوماً على الأقل .
وفى حالة ما إذا ما قرر مجلس الأمناء حل المؤسسة الأهلية وجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة .

ويؤول ناتج تصفية أموال المؤسسة فى هذه الحالة - إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٣٣)

إذا توافرت للجهة الإدارية دلائل جديده على ممارسة المؤسسة الأهلية نشاطاً من الأنشطة المحظورة والمنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون والمواد (٢١ ، ٢٢) من هذه اللائحة ، كان لها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى بطلب الحكم ببطلان التصرف المخالف أو عزل مجلس الأمناء أو حل المؤسسة .

ويجب أن تكون صحيفة الدعوى مصحوبة بالمستندات الآتية :

- ١ - التقرير الثابت فيه وقائع المخالفة موقعاً من الجهة الإدارية ومختوماً بخاتمها .
 - ٢ - المستندات المطلوبة طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- ويجوز للمحكمة المختصة ، بناء على طلب الجهة الإدارية ، أن تأمر على وجه الاستعجال وخلال ثلاثة أيام على الأكثر بوقف النشاط المخالف إلى حين الفصل فى الموضوع .
- وعلى المحكمة المختصة إذا حكمت بحل المؤسسة أن تضمن حكمها تعيين مصف أو أكثر لمدة ومقابل يحدد فى حكمها .
- ويكون لكل ذى شأن سواء من أعضاء مجلس الأمناء أو المؤسسين الطعن فى الحكم أمام محكمة الاستئناف وفقاً للإجراءات المقررة والمواعيد المحددة لذلك .
- وتتولى الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(الباب الثامن)

الاتحادات

مادة (١٣٤)

للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

أولاً - الاتحادات النوعية

مادة (١٣٥)

يتكون الاتحاد النوعى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تباشر أو تتولى نشاطاً مشتركاً فى مجال معين .

وبعد النشاط مشتركاً إذا كان قائماً على تحقيق غرض أو أغراض محددة هى بذاتها التى تضمنتها النظم الأساسية للجمعيات الراغبة فى تكوين الاتحاد أو صرح لها بإضافتها بعد تأسيسها .

وإذا رغبت مؤسسات أهلية فى تكوين اتحاد نوعى أو المشاركة فى تكوينه مع جمعيات أخرى أو الانضمام إلى اتحاد نوعى قائم ، فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها ، وذلك كله بالمراعاة لحكم المادة (١١٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٣٦)

إذا تعددت أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة فى تكوين اتحاد نوعى ، واتحدت فى بعض هذه الأغراض واختلفت فى البعض الآخر ، فلا يحول ذلك وحتها فى تكوين اتحاد نوعى طالما كانت الأغراض التى اتحدت فيها جميعاً لها الغلبة على الأغراض الأخرى ، سواء فى تعدادها أو فى الأنشطة الفعلية التى تمارسها .

مادة (١٣٧)

يجوز تكوين اتحاد نوعى واحد على مستوى الجمهورية . كما يجوز إنشاء اتحادات نوعية لذات النشاط على مستوى كل محافظة ، بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة فى نطاق المحافظة .

ثانياً - الاتحادات الإقليمية

مادة (١٣٨)

يتكون الاتحاد الإقليمى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة فى نطاق المحافظة وأياً كان نشاطها ، سواء فى ذلك من شاركت فى تأسيسه أو انضمت إليه بعد التأسيس .

مادة (١٣٩)

لا يحول اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية فى اتحاد نوعى على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية ، وحققها فى الاشتراك فى تكوين اتحاد إقليمى بنفس المحافظة أو الانضمام إليه .

مادة (١٤٠)

إذا تعددت المحافظات التى تباشر الجمعية أو المؤسسة الأهلية فيها نشاطها ، اقتصر حقها فى الاشتراك فى تكوين اتحاد إقليمى أو الانضمام إلى الاتحاد الذى يقوم فى المحافظة التى يقع بدائرتها المركز الرئيسى للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

ثالثاً- تأسيس الاتحادات

النوعية والإقليمية

مادة (١٤١)

إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً ، فى تكوين اتحاد نوعى أو إقليمى ، فتتكون من هذه المجموعة جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المطلوب ، وبالمراعاة لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٢)

يضع المؤسسون نظاماً أساسياً للاتحاد النوعى أو الإقليمى ، تتبع فى شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسى للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

مادة (١٤٣)

يخضع الاتحاد فى قواعد وإجراءات تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات المنصوص عليها فى القانون وفى أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤٤)

يكون الانضمام إلى اتحاد نوعى أو إقليمى قائم بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التى ترغب فى عضويته ، متى استوفت الشروط الآتية :

١ - أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت شروط قيامها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية .

- ٢ - أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها فى النظام الأساسى للاتحاد .
٣ - أن يصدر قراراً بالموافقة على طلب الانضمام من الجمعية العمومية للجمعية الأهلية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

مادة (١٤٥)

لا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت فى أى منهما شروط الانضمام .

مادة (١٤٦)

يختص الاتحاد النوعى أو الإقليمى بما يأتى :

- (أ) إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى مجال نشاطه بما فى ذلك الدراسات والبحوث التى تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التى تتصل بنشاطها .
(ب) العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة فى المجال النوعى والإقليمى لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة فى أنشطتها .
(ج) إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة فى مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافى والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
(د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فى الاتحاد ضمناً لتكاملها .
(هـ) تقييم الخدمات التى تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .

(و) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .

(ز) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

رابعاً - الاتحاد العام

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٤٧)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية مقره القاهرة .

مادة (١٤٨)

يضم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية فى عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية .

مادة (١٤٩)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضواً ، يجرى انتخاب تسعة عشر عضواً منهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

مادة (١٥٠)

يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام المشار إليهم فى المادة السابقة فى المؤتمر السنوى الذى يعقد وفقاً لحكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة .

مادة (١٥١)

مدة مجلس إدارة الاتحاد العام ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهورى بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المعينين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين ، فيعين عضواً بدلاً منه ، وإذا خلا مكان عضو
منتخب فيتم تصعيد العضو الحاصل على أكثر الأصوات فى آخر انتخابات تم إجراؤها .

مادة (١٥٢)

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلى
مبيناً فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته ولجانه وقواعد تنظيم العمل فيه .
ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة (١٥٣)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديراً ويتضمن قرار
تعيينه تحديداً لاختصاصاته .

مادة (١٥٤)

يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة
الاتحاد العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد .

مادة (١٥٥)

يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتى :

- ١ - الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية فى نطاق السياسة العامة للدولة .
- ٢ - الخطة العامة لتمويل العمل الاجتماعى .
- ٣ - سياسة التدريب وإعداد العاملين فى ميادين الرعاية والتنمية
الاجتماعية المختلفة .
- ٤ - المسائل والموضوعات المحالة إليه من اللجان الفنية أو من الاتحادات النوعية
أو الإقليمية أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية .
- ٥ - تقويم الأنشطة والجهود التطوعية فى ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية
والعمل على إزالة العقبات التى تعوق تقدمها .

٦ - إعداد التقرير السنوى العام عن جهود الاتحاد العام وجهود الاتحادات النوعية والإقليمية خلال العام .

٧ - الموضوعات التى يرى مجلس الإدارة عرضها على المؤتمر العام .

مادة (١٥٦)

يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمراً عاماً سنوياً يدعى إليه رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ويكون لهم حق انتخاب الأعضاء المنتخبين فى مجلس إدارة الاتحاد العام .
ويجوز أن يُدعى إلى حضور هذا المؤتمر الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية ، وذلك لدراسة المسائل التى تحال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٥٧)

ينعقد سنوياً المؤتمر العام خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للاتحاد وتوجه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس إدارته قبل الموعد المحدد لانعقاده بشهر على الأقل ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة (١٥٨)

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلى:

١ - موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامج قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل .

٢ - صورة من قرارات وتوصيات المؤتمر العام فى خلال شهر من تاريخ انعقاده .

(الباب التاسع)

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٥٩)

يهدف صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام القانون .

مادة (١٦٠)

يقوم على إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية ، وعضوية :

١ - اثنين يرشحهما مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - خمسة من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية من بين من ترشحهم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تتوافق فيها شروط الترشيح ، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، على أن يراعى فى اختيارهم أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ، وأن يكون أحدهم ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام .

٣ - اثنين من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارهما وزير الشؤون الاجتماعية .

٤ - أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزير الشؤون الاجتماعية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو لمدد أخرى بذات الإجراءات السابقة .

مادة (١٦١)

يصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام وإجراءات الترشيح لعضويته قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (١٦٢)

يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية أن تتقدم بالترشيح لعضوية مجلس إدارة الصندوق إذا توافرت فيها الشروط التالية :

- (أ) أن يكون إنشائها قد تم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- (ب) أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامى عن الثلاث سنوات السابقة على الترشيح سلامة مركزها المالى .
- (ج) ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها للترشيح .

مادة (١٦٣)

يقدم طلب الترشيح من الجمعية أو المؤسسة الأهلية الراغبة فى الترشيح إلى الجهة الإدارية خلال المدة التى يحددها قرار وزير الشؤون الاجتماعية بفتح باب الترشيح ، وترفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - صورة قرار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية بترشيح رئيس مجلس إدارتها لعضوية مجلس إدارة الصندوق مرفقاً به بيان بسيرته الذاتية .
- ٢ - صورة من قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية أو المؤسسة الأهلية فى السجل الخاص المعد لذلك مبيناً به رقم وتاريخ القيد .
- ٣ - صورة مختومة بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية من تقارير مراقب الحسابات وميزانية الجمعية أو المؤسسة الأهلية وحسابها الختامى عن السنوات الثلاث السابقة على الترشيح بما يؤكد سلامة مركزها المالى .
- ٤ - إقرار من مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعدم ارتكابها أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها للترشيح .

وعلى الجهة الإدارية بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس إدارة الصندوق أن تحيل الطلب ومرفقاته إلى وزارة الشئون الاجتماعية مشفوعاً برأيها لقيده فى قوائم الترشيح .
ويعتد فى حساب تاريخ تقديم طلب الترشيح بتاريخ تقديمه للجهة الإدارية قبل الموعد المحدد لقفل باب الترشيح .

مادة (١٦٤)

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية بعد تجميع طلبات الترشيح المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية إعداد كشف بمن توافرت فيهم الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس إدارة الصندوق مبيناً به أسماء المرشحين والجمعيات أو المؤسسات الأهلية التى يمثلونها والنشاط النوعى الذى تزاوله الجمعية أو المؤسسة الأهلية ، وما إذا كانت من الجمعيات ذات النفع العام . وترسل الوزارة صورة من الكشف المشار إليه إلى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لإبداء الرأى فى تلك الترشيحات وموافاة وزارة الشئون الاجتماعية برأيه ، وذلك خلال الموعد الذى يحدده قرار وزير الشئون الاجتماعية .

ويعرض الكشف مشفوعاً برأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية على وزير الشئون الاجتماعية لاختيار خمسة من رؤساء مجالس الإدارة المرشحين مراعيماً فى الاختيار أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ، وأن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة إحدى الجمعيات ذات النفع العام .

مادة (١٦٥)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص ما يلى :

١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .

٢ - إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها

فى ضوء سياسات التنمية الاجتماعية واستراتيجيتها وخطط وزارة الشئون الاجتماعية .

- ٣ - جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى أنشطتها .
- ٤ - إصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .
- ٥ - إعداد ونشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى .
- ٦ - رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات ، وتوزيعها على الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٨ - اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق .
- ٩ - إصدار القرارات التنفيذية للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمشتريات والمخازن .
- ١٠ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للصندوق .
- ١١ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .
- ١٢ - النظر فى كل ما يرى وزير الشئون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

مادة (١٦٦)

لصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه وتنمية موارده أن يقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية ، وله أن يعهد بتلك المشروعات أو الأنشطة لإحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية لحسابه .

مادة (١٦٧)

تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتى :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون .

(ب) حصيلة الهبات والإعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق ويوافق مجلس إدارته على قبولها .

(ج) حصيلة ما يؤول إلى الصندوق من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى يتم حلها . ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يطلب من المصطفى - فى هذه الأحوال - الإبقاء على أى مشروع أو نشاط كانت تتولاه الجمعية أو المؤسسة التى تم حلها ، وأن يعهد بإدارته إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو غيرها من الجهات العاملة فى ذات المجال لحساب الصندوق أو لحسابها ، كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر استلام المشروع من المصطفى وإدارته مباشرة .

(د) حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

(هـ) عائد المشروعات الخدمية أو الإنتاجية أو الحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية التى يقيمها الصندوق بهدف تنمية موارده .

(و) حصيلة رسوم مَنع صور وقيد ملخصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليها فى المادتين (١٧ ، ٤٢) من هذه اللائحة .

(ز) حصيلة الموارد التى خصصتها القوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩٢٢ ،

٩٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأحكام هذه اللائحة وأى قانون آخر .

مادة (١٦٨)

يتولى إدارة الصندوق مدير يصدر بتعيينه وتحديد راتبه قرار من السلطة المختصة بناء على ترشيح من وزير الشؤون الاجتماعية . وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق .

مادة (١٦٩)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً باللائحة الداخلية للصندوق ، تتضمن أجهزة وإدارات وأقسام الصندوق وتنظيم العمل به وتحدد اختصاصات مدير الصندوق وسائر الاختصاصات الأخرى .

مادة (١٧٠)

تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

مادة (١٧١)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه ، وعلى وجه الخصوص ما يأتى:

(أ) تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

(ب) إصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .

(ج) إعداد ونشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتمون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى .

(د) إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٢)

يفتح حساب خاص باسم الصندوق لدى أحد البنوك المعتمدة تودع به كافة متحصلات الصندوق . كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية يودع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملات الأجنبية ، وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف .

مادة (١٧٣)

تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى القائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك .

**فهرست اللائحة التنفيذية
لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية**

الباب	الموضوع	المواد		الصفحات	
		من	إلى	من	إلى
الأول	<u>أحكام عامة وانتقالية</u> أولاً - الجمعيات والمنظمات الأجنبية الناشئة عن اتفاقيات دولية ثانياً - توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والجماعات القائمة	١	٦	٣	٥
		٧	١٤	٥	٩
الثاني	تأسيس الجمعيات	١٥	٤٢	٩	١٧
الثالث	أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها	٤٣	٦٠	١٨	٢٧
الرابع	<u>أجهزة الجمعية :</u> أولاً - الجمعية العمومية . ثانياً - مجلس الإدارة	٦١	٧٠	٢٨	٣١
		٧١	٨٦	٣١	٣٧
الخامس	حل الجمعيات	٨٧	٩٧	٣٧	٤٠
السادس	الجمعيات ذات النفع العام	٩٨	١٠٦	٤١	٤٤
السابع	المؤسسات الأهلية	١٠٧	١٣٣	٤٤	٥٤
الثامن	<u>الاتحادات :</u> أولاً - الاتحادات النوعية ثانياً - الاتحادات الإقليمية ثالثاً - تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية رابعاً - الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٣٤	-	٥٥	-
		١٣٥	١٣٧	٥٥	٥٦
		١٣٨	١٤٠	٥٦	٥٧
		١٤١	١٤٦	٥٧	٥٨
		١٤٧	١٥٨	٥٩	٦١
التاسع	صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٥٩	١٧٣	٦٢	٦٨

نموذج رقم (١) جمعيات

جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

**تصريح لمنظمة اجنبية غير حكومية
بممارسة نشاط الجمعيات**

- * اسم المنظمة :
- * دولة المقر وجنسياتها :
- * المعاهدة أو الاتفاقية التى تنظم عمل المنظمة والدول الموقعة عليها :
- * تاريخ توقيع هذه المعاهدة أو الاتفاقية (إن وجدت) ،
- * الاتفاق الذى أبرم بين المنظمة ووزارة الخارجية المصرية :
- رقمه : تاريخه : / / (اتفاقية / خطابات متبادلة)
- * نوع النشاط الذى تطلب التصريح لها بممارسته بنفسها فى مصر :
- * الجمعية أو المؤسسة التى ستمارس الأنشطة من خلالها :
- * مقرها :
- * النطاق الجغرافى لممارسة النشاط :
- * المدة المقترحة لممارسة النشاط خلالها :
- * الاعتمادات المقترحة تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله :
- * صرحت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لمنظمة :
- بممارسة النشاط / الأنشطة الموضح خلال المدة والنطاق الجغرافى والاعتماد المقترح
والموضح به .

تحريراً فى : / /

نموذج رقم (٢) جمعيات

جمهورية مصر العربية

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

مديرية الشئون الاجتماعية

بمحافظة : _____

(مسجل مصحوب يعلم الوصول)

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة جمعية /

رئيس مجلس أمناء مؤسسة /

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (.....) بتاريخ / /
بشأن طلب تعديل قيد جمعية / مؤسسة وفقاً لأحكام
القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

نتشرف بالإفادة بأنه قد تم التأشير بسجل قيد الجمعية / المؤسسة
بالتعديل المطلوب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تحريراً فى : / /

مدير المديرية

ختم الإدارة

نموذج رقم (٣) جمعيات

نموذج طلب قيد

ملخص النظام الاساسى

جمعية /

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

بمحافظة :

زحية طيبة وبعد ...

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم : ممثلاً عن جماعة مؤسسى
جمعية والذى أتفق على تأسيسها بتاريخ / / وذلك للعمل
على تحقيق الأغراض الآتية :

*
*
*
ومركز إدارتها : وفقاً للنظام الاساسى
المرفق * : نطاق عملها الجغرافى :

مرفقات:

- ١ - نسختان من النظام الاساسى للجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين ، (إذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانونى للشخص الاعتبارى وإقرار صريح من مثله القانونى بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس الجمعية) .
 - ٢ - نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الأسم الرباعى لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .
 - ٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٤ - سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس .
 - ٥ - سند شغل مقر الجمعية (تملك - إيجار - إنتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ .
 - ٦ - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- برجاء اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الاساسى للجمعية وفقاً لأحكام القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩
تحريراً فى : / /

مقدمه : (ممثل جماعة المؤسسين)

الاسم : التوقيع :

إيصال استلام

استلمت أنا السيد / من العاملين بمديرية الشئون الاجتماعية
بمحافظة : مستندات القيد الخاصة بجمعية
تحريراً فى : / /

ختم الإدارة

المستلم

نموذج رقم (٤) جمعيات

لائحة النظام الأساسى

..... لجمعية :

المقيدة تحت رقم : بتاريخ / /

..... بمديرية :

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بإدارة للشئون الاجتماعية

عنوان مقر الجمعية :

ميدان عمل الجمعية :

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها
ونطاقه عملها الجغرافى ومركز إدارتها

مادة (١)

إنه فى يوم / / اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس :
جمعية باسم :
وعنوانها :
مدتها : محددة بـ سنة ، غير محددة

مادة (٢)

نوع وميدان نشاط الجمعية ، ويتحدد بالآتى :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -

مادة (٣)

الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق هذه الأغراض ، عن طريق الأنشطة التالية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -

مادة (٤)

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية / المحافظة / المدينة / المركز /
الحى / القسم / القرية

عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها :

.....

فروعها : ١ - مقرها :

٢ - مقرها :

٣ - مقرها :

مادة (٥)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أى من الأنشطة
الواردة بالبنود « ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ » من المادة ١١ من القانون وكذا عدم الدخول
فى مضاربات مالية .

الفصل الثانى

النواحى المالية

مادة (٦)

موارد الجمعية وطريقة استغلالها:

أولاً - الموارد ، وتتكون من :

(١) اشتراكات الأعضاء .

(٢) التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات .

(٣) الإعانات الحكومية .

(٤) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام

المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية .

(٥) حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية .

(٦) العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية .

(٧)

ثانيا - مشروعات الجمعية :

إذا كانت هناك مشروعات لها صفة الدوام ، وترغب الجمعية فى تقديم
إيضاحات عنها :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ثالثا - تبدأ السنة المالية للجمعية من / / وتنتهى فى / /

من كل عام .

رابعا - تودع أموال الجمعية باسمها الذى قيدت به لدى بنك (.....
فرع) أو صندوق توفير فرع (.....)

خامسا - يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف
كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يعزل محل أيهما وفقاً لقرار
مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مادة (٧)

١ - أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها بصفة أساسية .

٢ - للجمعية الحق فى تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها على أن يقتصر
ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو بإقرار منها فى أول اجتماع تال له .

٣ - للجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها فى مجالات مرجحة الكسب تضمن لها
الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية
(وفقاً لأحكام المادة « ٥٤ » من اللائحة التنفيذية) .

مادة (٨)

يتم تدبير العاملين بالجمعية على النحو التالى :

- ١ - التعيين فى إطار أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١
- ٢ - طلب انتداب أى من العاملين المدنيين بالدولة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون .

- ٣ - من يتطوع من أعضاء الجمعية أو من غيرهم للقيام بعمل من أعمال الجمعية .

مادة (٩)

عند انقضاء الجمعية بحلها (اختيارياً أو قضائياً) أو بانتهاء مدتها المحددة فى المادة () من هذا النظام ، إذا لم تجدد هذه المدة تؤول أموالها لأى من الجهات الآتية :

- ١ - صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٢ - جمعية : ومقرها :
- ٣ - مؤسسة : ومقرها :

مادة (١٠)

تحتفظ الجمعية فى مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب مراعاة ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .
ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أى من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية .

مادة (١١)

تدون حسابات الجمعية فى دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩
وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ عشرين ألف جنيه يعرض الحساب المختام على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (١٢)

يكون تعديل أى من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ،
ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به فى سجل قيد ملخص النظام الأساسى .

مادة (١٣)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها ، كما يجوز لها أن تباشر
نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها ، وفى هذه الحالة
تخضع فى مباشرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٣)
من اللائحة التنفيذية .

وإذا أنشأت فرعاً أو فروعاً لها فى المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها أو فى غيرها
من محافظات ، فيجب على هذا الفرع أن يتبع فى جميع أعماله وأنشطته وإدارته
تعليمات الجمعية فى هذا الشأن باعتباره امتداداً لها .

ولا يجوز للفرع مخالفة أى من تعليمات أو توجيهات الجمعية .

وللفرع الحق فى تمثيله فى عضوية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التى تحددها الجمعية
العمومية وحسب حجم نشاط الفرع .

ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية
العمومية يبين فيه :

- ١ - مقر الفرع .
- ٢ - نوع النشاط الذى يمارسه .
- ٣ - النطاق الجغرافى الذى يمارس فيه نشاطه .
- ٤ - المخصصات المالية للفرع .
- ٥ - المصادر الدائمة لتمويل الفرع .
- ٦ - من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم .
- ٧ - العلاقة بين العضوية فى الجمعية والعضوية فى الفرع .
- ٨ - مدة عمل الفرع إن كان إنشائه لمدة محددة .

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٤)

يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :

- ١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٢ - (مؤهل / سن / خبرة) .
- ٣ - أن يقدم طلباً للاتضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره
- وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية . ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً بالجمعية .
- ٤ -
- ٥ -

مادة (١٥)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منتسب / فخرى) .

١- العضو العامل :

هو العضو الذى اشترك فى تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية وأستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية . وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٢- العضو المنتسب :

هو العضو الذى لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً بسبب خدمات قدمها للجمعية ، أو لأسباب قوية يقدرها مجلس الإدارة .

ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته ، وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية ، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣- العضو الفخرى :

هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

مادة (١٦)

قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب / الفخرى مبلغ جنيه
يؤدى سنوياً / شهرياً بناءً على طلب العضو ، ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء
الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .
وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك
إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .

مادة (١٧)

نزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الجمعية ، ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك
بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبتة بما يكون
مستحقاً عليه أو بأموالها لديه .

٢ - الوفاة .

٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٤ - الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية :

(أ) إذا اتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً .

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصى .

٥ - إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة شهر بشرط

إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو ، وسبب

زوال العضوية ، والتاريخ الذى يترد إليه زوال العضوية .

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار

زوال العضوية ، بذلك ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ترفق به صورة من قرار

مجلس الإدارة المشار إليه .

مادة (١٨)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (١٩)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التى دفعها للجمعية وليس له حق فى أموال الجمعية .

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولاً - الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم شهر / سنة (٦ أشهر على الأقل) وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم .

مادة (٢١)

تتعقد الجمعية العمومية بخطاب مسجل بعلم الوصول يوجه لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور أو تسلم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وتوجه هذه الدعوة من أى من :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) من يفوضه ٢٥٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من القانون .

(د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٢٢)

يكون انعقاد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ، كما يجوز انعقادها فى أى مكان آخر يحدد فى الدعوة .
وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد المختص قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .
ولهذا الاتحاد أن يندب ممثلاً عنه لحضور الاجتماع .
ويجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لجموع عدد الأعضاء .

مادة (٢٣)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر فى :

- ١ - الميزانية والحساب الختامى .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم .
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦ - غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه فى جدول الأعمال .
- ٧ -

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢٤)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى :

- ١ - تعديل النظام الأساسى للجمعية .
- ٢ - حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى .
- ٣ - اندماج الجمعية فى غيرها أو فى جمعية ذات نفع عام .
- ٤ - الموافقة على إسباغ صفة النفع العام على الجمعية .
- ٥ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

ولغير ذلك من المسائل التالية :

..... *

..... *

..... - ٦

..... - ٧

مادة (٢٥)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى انعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، وهى : ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره - بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إنابة) - عدد لا يقل عن (١٠٪) أو عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن ٥ أعضاء .

مادة (٢٦)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ، وفقاً لما يلى :

- ١ - تصح الإنابة بموجب توكيل رسمى .

٢ - تصح الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المستول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بيوم / يومين

٣ -

٤ -

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٧)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض ، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (٢٨)

١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع .

٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين ، وتزاد هذه النسبة إلى % فيما يتعلق بالقرارات التى تصدر فى المسائل الآتية :

*

*

مادة (٢٩)

تدون قرارات الجمعية العمومية فى سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ، ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير) .

ثانيا - مجلس الإدارة

(مادة ٣٠)

- ١ - يتكون من (عدد فردى ٥ - ٧ - ٩ - ١١ - ١٣ - ١٥) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .
- ٢ - ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....) أقصاها ثلاث سنوات .
- ٣ - مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهى عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .
- ٤ - ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير) .
- ٥ - فى حالة اشتراك أجنبى فى عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية ماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية .

(مادة ٣١)

- يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
ويمكن إضافة أى من الشروط الآتية أو غيرها :
- ١ - توافر خبرات معينة أو مدد اشتراك أكثر بالجمعية أو غيرها من جمعيات أخرى ماثلة لذات نشاط الجمعية .
 - ٢ - مؤهل دراسى معين .
 - ٣ - خبرة خاصة تحدد بالمؤهل ، أو المؤهل ومدد ممارسة معينة ، أو مدد ممارسة .
 - ٤ - الاشتغال بعمل معين .
 - ٥ - سن معين .

(مادة ٣٢)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى مكان بارز وظاهر ومطروق فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً .

(مادة ٣٣)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأى عمل لحساب الجمعية أو لمصلحتها تكون له فيه مصلحة شخصية .

ويجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مقابل عن الأعمال التى قد يؤديها للجمعية كأعمال هندسية أو طبية أو تعليمية أو تدريبية وغير ذلك على ألا يزيد هذا المقابل فى القيمة عن المقابل الذى يتقاضاه إذا أدى ذات العمل لغير الجمعية ، وعلى أن يقتصر ذلك بموافقة مجلس إدارة الجمعية وتوافر الموارد المالية الذاتية المتاحة وتصديق الجمعية العمومية على هذه الموافقة فى أول اجتماع تال .

كما يكون للعضو الحق فى تقاضى مقابل النفقات الفعلية الحقيقية التى يتكبدها فى أداء أعمال الجمعية كبذل الانتقال .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة فى الحالتين المشار إليهما الاشتراك فى التصويت على قرار منحه أتعاباً أو مقابل نفقات .

(مادة ٣٤)

يتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية ، وله فى ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها ، مثال (بيع ممتلكات الجمعية ، أو رهنها ، أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها ، أو الاقتراض بضمانها

.....) .

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير .

(مادة ٣٥)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل (.....) على الأقل ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بموافقة (الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين أو % منهم أو % منهم) وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٦)

فى حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة فى الفترة ما بين اجتماع جمعية عمومية وأخرى يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية ، وتالين للأعضاء المنتخبين ، وذلك لشغل الأماكن التى خلت ، ويستمر هؤلاء الأعضاء فى شغل مقاعدهم حتى انعقاد أول جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة .

(مادة ٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين اختصاصاته وأتعابه أو أجره أو المكافأة المقررة له .

ثالثاً - سلطات مجلس الإدارة

(مادة ٣٨)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية ويختص على وجه الخصوص بما يأتى :

١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .

٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .

٣ - تكوين اللجان التى يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات

كل منها .

- ٤ - تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥ - إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
- ٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧ - إقرار العقود والاتفاقات التى تبرمها الجمعية .
- ٨ - تحديد قيمة السلفة المستدعية للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .
- ٩ - إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام التالى .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية للاتخاذ وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
- ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلاقيها ، إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسى للجمعية .

(المادة ٣٩)

لمجلس الإدارة أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل (.....) لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول .

وتختص اللجنة التنفيذية بما يأتى :

- ١ - اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقرها مجلس الإدارة .
- ٢ - اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .
- ٣ - اعتماد محاضر الجرد السنوى .
- ٤ - الإذن بالصرف من السلفة المستديمة أو المؤقتة تبعاً لحاجة وظروف العمل .
- ٥ - دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .
- ٦ - اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٧ - عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد فيما استلزم قرار تفويضها عرضها عليه .
- ٨ - اتخاذ القرارات اللازمة فى جميع المسائل التى يفوضها فيها مجلس الإدارة .

(مادة ٤٠)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .
- ٢ - تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية .
- ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤ - التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التى يجب موافقة الجمعية العمومية عليها .
- ٥ - التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية .

٦ - التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٧ - البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتى لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة ، على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له .
وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة بأعماله ، ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

مادة (٤١)

يختص أمين عام الجمعية أو السكرتير العام وفقاً للتسمية التى تختارها الجمعية بما يأتى :

- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .
- ٢ - إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم .
- ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها من الرئيس .
- ٤ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٦ - إعداد جدول أعمال الجمعية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون ، وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .
- ٧ - إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

- ٨ - تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها .
- ١٠ - يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل فى اختصاص كل منهم .
- ١١ - بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .
- ١٢ - الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

يختص أمين الصندوق بما يأتى :

- يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذى يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتى :
- ١ - الإشراف العام على موارد الجمعية ومصرفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصرفات أولاً بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة .
 - ٢ - الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
 - ٣ - اعتماد صرف جميع المبالغ التى تقر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .

٤ - مراجعة المستندات والسجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .

٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول .

٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها فى الحالات العاجلة والضرورة التى لا تحتل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع له .

٨ - إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة .

٩ - الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٤٣)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين ، إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها عشرون ألف جنيه سنوياً .

ويختص مراقب الحسابات بما يأتى :

- ١ - الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
- ٢ - فى حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك فى تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .
وفى جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .
- ٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالجمعية .
- ٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
- ٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

الفصل الخامس

حل الجمعية

مادة (٤٤)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاعتقاد على أن يرفق بالدعوة تقريراً فى هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية وإصدار القرار الذى تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو إندماجها فى جمعية أخرى تعمل فى ذات الميدان .

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قراراً منها، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وإخطار الجهة الإدارية والاتحاد المختص .

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية إندماج الجمعية فى غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم .

القاهرة فى : / /

الرئيس

الأمين العام (السكرتير)

الاسم : _____

الاسم : _____

التوقيع : _____

التوقيع : _____

دليل استرشادى

بعض ميادين وانشطة الجمعيات والمؤسسات الاهلية

تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين المختلفة لتنمية المجتمع ومنها على سبيل الاسترشاد :

الميدان	الميدان
١٣ - ميدان حماية المستهلك .	١ - رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأهومة .
١٤ - ميدان حماية البيئة .	٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .
١٥ - الميادين الإنسانية .	٣ - رعاية الشيخوخة .
١٦ - ميدان حقوق الإنسان .	٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
١٧ - ميدان التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية .	٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
١٨ - الأنشطة التعليمية .	٦ - تنمية المجتمعات المحلية .
١٩ - الأنشطة الصحية .	٧ - ميدان التنظيم والإدارة .
٢٠ - الأنشطة الثقافية .	٨ - ميدان رعاية المسجونين .
٢١ - الخدمات الاقتصادية .	٩ - ميدان تنظيم الأسرة .
٢٢ - الخدمات البيئية .	١٠ - ميدان الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة .
٢٣ - وغيرها من الميادين الأخرى المتعلقة بتنمية المجتمع وترى الجمعية العمل من خلالها .	١١ - ميدان أصحاب المعاشات .
	١٢ - ميدان النشاط الأدبى .

نموذج رقم (٥) جمعيات

نموذج طلب إعفاء

من الضرائب والرسوم الجمركية

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشؤون الاجتماعية

بمحافظة :

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نفيد سيادتكم بأن جمعية / مؤسسة
المقيدة برقم (.....) بتاريخ : / / / مديرية الشؤون الاجتماعية
بمحافظة / وزارة الشؤون الاجتماعية ترغب فى استيراد (عدد / آلات /
أجهزة / أدوات / مهمات / لوازم إنتاج / مركبات) من دولة
وبياناتها كالاتى (١) :

وذلك لتنفيذ مشروعها / مباشرة نشاطها المتعلق بـ (٢)
بوليصة شحن رقم : (.....) بتاريخ : / /
فاتورة شراء رقم : (.....) بتاريخ : / /
ميناء الشحن : ميناء الوصول : تاريخه : / /
مشترأة من / مستوردة من :
وحيث إن الجمعية / المؤسسة فى حاجة ماسة لهذه (٣)
لمباشرة أغراضها / لتنفيذ مشروعها ، نرجو التكرم بالموافقة على الإفراج المؤقت
عليها ، ونرفق لكم قراراً من مجلس إدارة الجمعية / المؤسسة يتعهد فيه بأداء الضرائب
والرسوم الجمركية المستحقة فى حالة رفض طلب الإعفاء (٤) .
لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عاليه من الضرائب والرسوم
الجمركية الأخرى المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / /

مقدمه : (ممثل الجمعية / المؤسسة)

الاسم : التوقيع :

(١) يوضع وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها .

(٢) يذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء المطلوب استيرادها (عدد / آلات / أجهزة إلخ) .

(٤) تضاف هذه الفقرة فى حالة طلب الإفراج المؤقت .

نموذج رقم (٦) جمعيات

نموذج طلب إعفاء

من الضرائب والرسوم الجمركية

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشؤون الاجتماعية

بمحافظة :

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نفيد سيادتكم بأن جمعية / مؤسسة
المقيدة برقم (.....) بتاريخ : / / بمديرية الشؤون الاجتماعية
بمحافظة / بوزارة الشؤون الاجتماعية قد تلقت هبات أو معونات فى شكل
(عدد / آلات / أجهزة / أدوات / مهمات / لوازم إنتاج / مركبات) من دولة
وبياناتها كالاتى^(١) :

وذلك لتنفيذ مشروعها / مباشرة نشاطها المتعلق بـ^(٢)

بوليصة شحن رقم : (.....) بتاريخ : / /
فاتورة شراء رقم : (.....) بتاريخ : / /
ميناء الشحن : ميناء الوصول : تاريخه : / /
مشتراة من / مستوردة من :

وحيث إن الجمعية / المؤسسة فى حاجة ماسة لهذه^(٣)
لمباشرة أغراضها / لتنفيذ مشروعها ، نرجو التكرم بالموافقة على الإفراج المؤقت
عليها ، ونرفق لكم قراراً من مجلس إدارة الجمعية / المؤسسة يتعهد فيه بأداء الضرائب
والرسوم الجمركية المستحقة فى حالة رفض طلب الإعفاء^(٤) .

لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عاليه من الضرائب والرسوم
الجمركية الأخرى المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / /

مقدمه : (ممثل الجمعية / المؤسسة)

الاسم : التوقيع :

(١) بوضع وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب إعفاؤها .

(٢) بذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء المطلوب إعفاؤها (عدد / آلات / أجهزة إلخ) .

(٤) تضاف هذه الفقرة فى حالة طلب الإفراج المؤقت .

نموذج رقم (٧) جمعيات

جمعية / مؤسسة :

نموذج طلب إعفاء حفل

من ضريبة الملاهى المقررة بالقانون ١٩٩٩/٢٤

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

بمحافظة :

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نخاطر سيادتكم بأن مجلس إدارة الجمعية / مجلس أمناء المؤسسة
قد قرر بجلسته المنعقدة فى : / / إقامة حفل لصالح الجمعية / المؤسسة
على النحو التالى :

١- الأغراض التى يقام الحفل للمساهمة فى تحقيقها :

.....

٢- المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل :

.....

٣- مكان إقامة الحفل :

٤- موعد إقامة الحفل :

٥- برنامج الحفل والمشاركين فيه :

.....

هذا وملتزم بتقديم التذاكر المعدة للاستخدام لسيادتكم لختمها بخاتم (حفلة معفاة)
قبل موعد الحفل بشهر على الأقل .

كذلك نقر بأن الجمعية لم يسبق لها الحصول على إعفاء لحفل سابق خلال هذا العام ونرفق
طيه الآتى : (أ) إقرار بعدم التنازل أو بيع الحق فى إقامة الحفل والتعهد بسداد الضريبة
فى حالة عدم صدور الإعفاء .

(ب) صورة من العقود المبرمة للحفلة (إن وجدت) بما فى ذلك عقود الفنانين
وغيرهم من المشتركين فى إحياء الحفل موضعاً قيمة الأتعاب والأجور
المتفق عليها معهم .

لذا يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو مخاطبة وزارة المالية للنظر فى استصدار
القرار اللازم بإعفاء هذا الحفل من الضريبة المشار إليها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى : / /

رئيس مجلس إدارة الجمعية

رئيس مجلس أمناء المؤسسة

نموذج رقم (١٠) جمعيات

*** سجل اجتماعات الجمعية العمومية :**

يستعمل سجل عادى مسلسل الصفحات لتقيد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

*** سجل اجتماعات مجلس الإدارة :**

يستعمل سجل عادى مسلسل الصفحات لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

نموذج رقم (١٣) جوهيات

سجل الإيرادات والمصروفات

رقم التقييد (رقم) تاريخه : / / اسم الجمعية :

نطاق عملها الجغرافي : العنوان :

التاريخ	رقم المستند	البيسان	مصرفات السلفة		المرد للبنك		التاريخ	رقم المستند	البيسان	قيمة السلفة		تدبيرية محصلة	
			ق جنيهه	ق	ق	ق جنيهه				ق جنيهه	ق	ق جنيهه	ق
									رصيد منقول :				
									(-) مصرفات السلفة				

قرش جنيهه
رصيد السلفة :

نموذج رقم (٢/١٤) جمعيات

سجل ممتلكات جمعية / مؤسسة:

م	بيانات	عقارات - أراضي - مباني - سند الملكية وتاريخه - (شراء - هبة - تبرع)	سيارات : نوع، ماركة، سنة	مجهيزات	أجهزة معدّات، نوعها، عددها	أخرى	ملاحظات
	بيانات التفصيل تاريخ الإنتاج / البناء القيمة المواصفات التجديلات التصرف تاريخه قيمه						

نموذج رقم (١٨) جمعيات

لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة : الأهلية

المقيدة بديرية :

تحت رقم : بتاريخ : / /

طبقاً لأحكام القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بإدارة : للشئون الاجتماعية

مقر المؤسسة :

ميدان عمل الجمعية :

الغرض من إنشاء المؤسسة :

فروعها : مقرها :

الفصل الاول

اسم المؤسسة ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها

اسم المؤسسة :
غرضها ونوع وميدان نشاطها :
نطاق عملها الجغرافى :
مقر مركز إدارتها ورقم التليفون :
مدة عمل المؤسسة : (المدة معينة) لمدة غير معينة

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد/مجموعة من المؤسسين من الأشخاص
الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا) على تأسيس :
قسم : مدينة : محافظة :

مادة (٢)

غرض المؤسسة العمل فى الميادين الآتية :

١ -
٢ -
٣ -
٤ -

مادة (٣)

الانشطة : وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق هذه الأغراض عن طريق الأنشطة التالية :

١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -
٧ -
٨ -

(الاموال المخصصة لإنشاء المؤسسة)

مادة (٤)

اتفق المؤسسون/ المؤسس على تخصيص الأموال الآتى بيانها :

أولاً - (المال المخصص للمؤسسة) :

(أ) نقود .

(ب) عقار (١) .

(ج) منقولات (٢) .

(د) أوراق مالية (٣) .

(هـ) ربح أو عائد بيع أى مما سبق .

ثانياً - قيمة المال وكيفية تحديد هذه القيمة فى حالة ما إذا كان عقاراً أو منقولاً .

ثالثاً - سند أحقية المؤسس أو المؤسسين فى تخصيصهم للمال المبين فى البنود السابقة .

مادة (٥)

وفى سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو التالى :

أولاً - الأموال الإضافية التى يخصصها المؤسس أو المؤسسون أو ورثة الموصى فى حالة الوصية للمؤسسة الأهلية والتى تقيد فى سجلات المؤسسة بعد موافقة مجلس الأمناء وإخطار الجهة الإدارية .

ثانياً - الأموال الإضافية التى يخصصها غير المؤسسين والتى يوافق عليها وزير الشؤون الاجتماعية تطبيقاً لحكم المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - التبرعات والهبات التى تتلقاها المؤسسة من داخل مصر وفقاً لأحكام المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية .

رابعاً - تراخيص جمع المال من الجمهور أو الإعانات الخارجية التى توافق عليها الجهة الإدارية وفقاً لأحكام المواد (٥٢ ، ٥٣) من اللائحة التنفيذية .

(١) حق الملكية/ حق الانتفاع/ حق الاستغلال/ حق التصرف/ ملكية الرقبة/ حق الإيجار .

(٢) معدات/ آلات وأدوات/ أثاث/ سفن ولنشات/ مراكب/ طائرات/ سيارات/ مجوهرات وغيرها .

(٣) الأسهم والحصص والسندات والأوراق التجارية ، شهادات الاستثمار وأذون الخزانة أو الإيداع .

خامسًا: عائد المشروعات الاقتصادية أو الخدمية التى تقيمها المؤسسة .

سادسًا: الإعانات الحكومية .

سابعًا: الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الأمناء .

مادة (٦)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام .

مادة (٧)

تودع أموال المؤسسة باسمها الذى قيدت به لدى بنك _____ أو صندوق

توفير فرع _____

مادة (٨)

أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك وللمؤسسة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مرجحة الكسب وفقًا لأحكام المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها التى تخدم أغراضها .

مادة (٩)

(أ) ويكون للمؤسسة الأهلية ميزانية مستقلة .

(ب) تعد المؤسسة بيانًا دوريًا عن الإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق

كل ثلاثة أشهر / ستة أشهر وهى (_____)

مادة (١٠)

يشترط لصرف أى مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف مدير المؤسسة ورئيس مجلس الأمناء أو طبقًا لما يقرره مجلس الأمناء على أن يكون الصرف بموجب توقيعين فى جميع الأحوال أحدهما لرئيس مجلس الأمناء أو العضو المعين كأمين للصندوق .

مادة (١١)

تحتفظ المؤسسة فى مقرها بدفاتر للحسابات يبين فيها الإيرادات والمصروفات وكذا السجلات الآتية :

١ - سجل اجتماع مجلس الأمناء .

٢ - _____

٣ - _____

٤ - _____

٥ - _____

٦ - _____

مادة (١٢)

تراعى إدارة المؤسسة ألا توجه أمورها على أى نحو لتمويل نشاط أو أنشطة من المحظورة وفقاً لأحكام البنود من (١) إلى (٤) من المادة (١١) من القانون ، كما تلتزم ببذل أقصى عناية فى التعرف على حقيقة الأنشطة التى يمكن أن تقوم بها أو تساهم فيها ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢١ ، ٢٢) من اللائحة التنفيذية .

الفصل الثانى

العضوية

مادة (١٣)

يشترط فى مؤسس أو مدير أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلى :

- ١ - ألا يكون قد صدر ضده أو ضد أى منهم حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .
- ٢ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

مادة (١٤)

تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو الذى تتوافر فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

- ١ - الاستقالة .
 - ٢ - الوفاة .
 - ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٤ - العزل بموجب قرار من مجلس الأمناء :
- (أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً أو أدبياً .
- (ب) إذا استغل عضويته لمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصى .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (١٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير .

مادة (١٦)

يتكون مجلس الأمناء من ثلاثة أعضاء / خمسة أعضاء / سبعة أعضاء / تسعة أعضاء / _____ * يعينهم المؤسس أو المؤسسون .

وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق مؤسس أو مؤسسى المؤسسة .

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

مادة (١٧)

تحدد مدة المجلس بست سنوات يقضى المجلس المدة الأولى كاملة ويلتزم مجلس الأمناء في دورته الثانية بإجراء قرعة على جميع أعضائه كل سنتين لتنتهى عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً منهم .

مادة (١٨)

يعين مجلس الأمناء مديراً متفرغاً لإدارة المؤسسة ويحدد اختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة على حسب الأحوال .

مادة (١٩)

على رئيس مجلس الأمناء إخطار الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتشكيل مجلس الأمناء وكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل .

مادة (٢٠)

يتولى مجلس الأمناء إدارة شئون المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية ، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

مادة (٢١)

يكون انعقاد مجلس الأمناء مرتين على الأقل سنوياً للنظر في شئون المؤسسة .

مادة (٢٢)

ينعقد مجلس أمناء المؤسسة بناء على دعوة كتابية من رئيس المجلس مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للمؤسسة وذلك للنظر فى :
١ - الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية
وتقرير المدير عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أعضاء مجلس الأمناء

بدلا من الذين زالت عنهم العضوية وتعيين مراقب الحسابات ، ومشروع الموازنة عن السنة المالية الجديدة ، وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الأمناء إدراجها فى جدول الأعمال .

٢ - أو لتقرير حلها أو اندماجها فى مؤسسة أهلية أخرى أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الأمناء .

مادة (٢٣)

يختص مجلس الأمناء بالإشراف على إدارة المؤسسة والرقابة على حسن سير عملها والتزامها بالعمل على تحقيق أغراضها بكفاءة ، وله على وجه الخصوص القيام بـ :

١ - انتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) .

٢ - إقرار وإعداد اللوائح الداخلية للمؤسسة .

٣ - تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمناء وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع تال للتصديق عليها .

٤ - إقرار العقود والاتفاقات التى تبرمها المؤسسة الأهلية .

٥ - الموافقة على المشروعات الإنتاجية أو الخدمية التى تقيمها المؤسسة الأهلية لتحقيق أغراضها .

٦ - إقرار الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمناً بياناً عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير الجرد السنوى والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام المقبل على أن ترسل للجهة الإدارية صورة من مشروع الميزانية قبل عرضه على المؤسسين بخمسة عشر يوماً على الأقل .

- ٧ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات .
- ٨ - تعيين المدير من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد اختصاصاته ومكافآته .
- ٩ - الموافقة على تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتأديبهم وفصلهم .
- ١٠ - اختيار ممثل المؤسسة الأهلية فى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون .
- ١١ - مناقشة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلاقيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسى أو عزل أى عضو فى مجلس الأمناء أو حل المؤسسة أو إدماجها والتي يجب أن تصدر بأغلبية ٧٥٪ من الأعضاء .

مادة (٢٥)

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتى :

- ١ - رئاسة جلسات مجلس الأمناء وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للاتعداد .
- ٢ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٣ - التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الأمناء على إبرامها .
- ٤ - التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة .
- ٥ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٦ - البت فى المسائل العاجلة التى لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمناء على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع تال له وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

مادة (٢٦)

بختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتى :

١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الأمناء فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

٢ - الإشراف على إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمناء وعناوينهم .

٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الأمناء والتوقيع عليها مع الرئيس .

٤ - إخطار كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه .

٥ - العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

٦ - الإشراف على الأعمال الإدارية للمؤسسة .

٧ - الاطلاع على جميع المكاتبات الهامة الواردة للمؤسسة وعرضها على مجلس الأمناء أو على المختص بالبت فيها إذا كان له اختصاص فى شأن المؤسسة ، وكذا ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات أو الجهة الإدارية المختصة والمخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٧)

بختص أمين الصندوق بما يأتى :

يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون المؤسسة المالية طبقاً للنظام الذى يقرره

مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الأمناء ويختص بما يأتى :

- ١ - الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها ، بما فى ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول فى الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والمخزنية وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقدير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء .
- ٣ - مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه .
- ٤ - مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الميزانية المعتمدة .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه على أذونات الصرف والشيكات .
- ٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الأمناء له من سلطات وذلك للصرف منها فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الأمناء على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع للمجلس .
- ٨ - تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها على مجلس الأمناء .
- ٩ - الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الأمناء وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٨)

يقوم مجلس الأمناء بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدر أتعابه وذلك إذا تجاوزت مصروفات المؤسسة أو إيراداتها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .
فإذا لم يكن للمؤسسة مراقب للحسابات فعلى مجلس الأمناء اتخاذ إجراءات تعيينه وتحديد أتعابه وتحديد اختصاصاته .

مادة (٢٩)

ويختص مراقب الحسابات بما يأتى :

- ١ - الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والتزاماتها ، ويتعين على مجلس الأمناء أن يمكنه من كل ما تقدم .
- ٢ - فى حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك فى تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الأمناء لاتخاذ إجراءات تمكينه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .
وفى جميع الحالات يتعين على مجلس الأمناء عرض تقرير المراقب وما اتخذه مجلس الأمناء من إجراءات على الجمعية العمومية .
ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .
- ٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالمؤسسة .
- ٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للمؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء .

٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الأمناء قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات المؤسسة .

٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الأمناء حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الأمناء بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

مادة (٣٠)

إذا اتضح لمجلس الأمناء أو المؤسس أو للمؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز فى اجتماع غير عادى اتخاذ قرار بحل المؤسسة على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفى أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى .

ويجوز لمجلس الأمناء اتخاذ قرار بدمج المؤسسة فى مؤسسة أخرى تعمل فى ذات مجالها أو نشاطها ، وفى جميع الأحوال ، يجب أن يصدر القرار المتعلق بالحل أو الدمج بأغلبية (٧٥٪) من الأصوات .

الفصل الرابع

حل المؤسسة

مادة (٣١)

تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

القاهرة فى : / /

رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكرتير)

الاسم : _____

الاسم : _____

التوقيع : _____

التوقيع : _____

دليل استرشادى

بعض ميادين وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين المختلفة لتنمية المجتمع ومنها

على سبيل الاسترشاد :

الميدان	الميدان
١٤ - ميدان حماية البيئة .	١ - رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة .
١٥ - الميادين الإنسانية .	٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .
١٦ - ميدان حقوق الإنسان .	٣ - رعاية الشيخوخة .
١٧ - ميدان التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية .	٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
١٨ - الأنشطة التعليمية .	٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
١٩ - الأنشطة الصحية .	٦ - تنمية المجتمعات المحلية .
٢٠ - الأنشطة الثقافية .	٧ - ميدان التنظيم والإدارة .
٢١ - الخدمات الاقتصادية .	٨ - ميدان رعاية المسجونين .
٢٢ - الخدمات البيئية .	٩ - ميدان تنظيم الأسرة .
٢٣ - وغيرها من الميادين الأخرى المتعلقة بتنمية المجتمع وترى الجمعية العمل من خلالها .	١٠ - ميدان الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة .
	١١ - ميدان أصحاب المعاشات .
	١٢ - ميدان النشاط الأدبى .
	١٣ - ميدان حماية المستهلك .

نموذج رقم (١٩) جمعيات

نموذج طلب قيد ملخص النظام الأساسى

مؤسسة /

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

بمحافظة :

تحية طيبة وبعد ...

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم : ممثلاً عن جماعة مؤسسى
مؤسسة والذى اتفق على تأسيسها بتاريخ / / ، وذلك للعمل
على تحقيق الأغراض الآتية :

..... *

..... *

..... *

ومركز إدارتها : وفقا للنظام الأساسى المرفق/السند الرسمى / الوصية :

نطاق عملها الجغرافى :
مرفقات :

١ - نسختان من النظام الأساسى للمؤسسة الأهلية موقعا من المؤسس أو المؤسسين مستوفيا للبيانات
المشار إليها فى البند (١) من المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية أو صورتان من السند الرسمى لإتشاء
المؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتها للأصل من الجهة التى تم توثيق السند الرسمى أمامها
أو إشهاره لديها أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتها لأصل
الوصية المشهورة .

٢ - سند شغل مقر المؤسسة (تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ .

٣ - ما ينفد سناد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

برجاء اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩
تحريراً فى / /

مقدمه : (ممثل جماعة المؤسسين)

الاسم : التوقيع :

يصال استلام

استلمت أنا السيد / من العاملين بمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة :

مستندات القيد الخاصة بمؤسسة

تحريراً فى / /

ختم الإدارة

المستلم